# فوائد رمضانية

كتبها الشيخ الفاضل :

أبو عبد الله أحمد بن ثابت الوصابي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

## (١) فائدة اليوم بعنوان : ( كيف نستقبل شهر رمضان المبارك ؟ )

- إن من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده المؤمنين أن جعل لهم مواسم إيمانية عظيمة، ونفحات ربانية كريمة، يمن عليهم فيها بالخيرات والبركات والأعمال الصالحات التي تكون سببًا في مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات وإقالة العثرات وتكفير الذنوب والسيئات،

فالمؤمنون الصادقون يستغلون مثل هذه الفرص العظيمة والغنائم الثمينة، فيشمرون عن ساعد الجد في الاستكثار من الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وصدقة وبر وإحسان وقراءة للقران وتسبيح وتحميد واستغفار وغير ذلك من أنواع الطاعات وسائر القربات.

- هذا، وإن من أعظم هذه المواسم الإيمانية والنفحات الربانية شهر رمضان المبارك الذي دنت أيامه وقربت ساعاته وأوقاته،

فهو شهر عظيم وضيف كريم جاءت بفضائله الأحبار وتواترت بها الأثار .

- شهر الخيرات والبركات والنفحات والرحمات،
- شهر الحسنات والصدقات والأعمال الصالحات،
- شهر العطايا والمنح والهبات،
- شهر مضاعفة الأجور ورفعة الدرجات،
- شهر تكفير الذنوب والخطايا والزلات.
- شهر الصيام والقيام وتلاوة الآيات البينات.
- شهر الاعتكاف وإخراج الزكوات.
- شهر تغلق فيه أبواب النيران وتفتح فيه أبواب الجنان وأبواب السماوات.
- شهر تنزلت فيه الكتب السماوية المشتملة على كلام رب البريات.

- فإذا كان شهر رمضان بهذه الصفة العالية والمكانة السامية فحري بكل شخص عاقل لبيب ـ إن أدخله الله عليه ـ أن يستعد له أتم الاستعداد،
- فإن منَّ الله بدخوله عليه استغل أوقاته وساعاته، أيامه ولياليه في طاعة الله سبحانه وتعالى؛ علَّه أن يكون من المقبولين عند رب العالمين، الفائزين بالخير العظيم والنعيم المقيم في جنة الله أرحم الراحمين .
- والآن نأتي على السؤال المهم وهو :

## ( كيف نستقبل شهر رمضان المبارك ؟ ).

- احرص أخي الكريم ـ وفقني الله إياك لطاعته ـ على حسن استقبال شهر رمضان المبارك، وذلك بالطرق الصحيحة التي تنفعك بإذن الله سبحانه وتعالى، وهي كالآتي :

**١. الدعاء بأن يبلغك الله شهر رمضان وأنت في صحة وعافية،**

حتى تنشط في عبادة الله تعالى: في الصيام والقيام والذكر،

- فقد ذكر الحافظ ابن رجب في كتابه القيم : ( لطائف المعارف )، (ص: ١٤٨):

قال معلى بن الفضل: كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم.

- وقال يحيى بن أبي كثير كان من دعائهم: اللَّهُمَّ سلمني إلى رمضان وسلم لي رمضان وتسلمه مني متقبلًا. اهـ
- فإذا أهل هلال رمضان فادع الله بالدعاء المعروف الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلاَلَ قَالَ: ( اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ). [وصححه العلامة الألباني]

**٢. التهيئة النفسية والروحية قبل قدوم رمضان :**

ويكون ذلك بمباشرة بعض الأعمال التي تفعل في رمضان كالصيام والقيام وقراءة القران ونحوها،

ليكون ذلك كالتمرين للنفس على فعل هذه العبادات وغيرها في رمضان، كما كان يفعل ذلك السلف الصالح بدأ بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإنه كان يكثر الصيام في شعبان.

**وفي كتاب : ( لطائف المعارف ) لابن رجب ، (ص: ١٣٤):**

- وقد قيل: في صوم شعبان معنى آخر: أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة بل قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.
- ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.
- روينا بإسناد ضعيف عن أنس قال: كان المسلمون إذا دخل شعبان انكبوا على المصاحف فقرؤها وأخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف والمسكين على صيام رمضان.
- وقال سلمة بن كهيل: كان يقال شهر شعبان شهر القراء.
- وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: هذا شهر القراء.
- وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن. اهـ

**٣. الحمد والشكر على بلوغه :**

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه :( الأذكار )، ط ابن حزم (ص: ٤٨٢):

اعلم أنهُ يُستحبُ لمن تجدّدتْ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندفعتْ عنه نقمةٌ ظاهرةٌ أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمدَ الله تعالى، أو يثني عليه بما هو أهلهُ، والأحاديث والآثارُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ . اهـ

- وإن من أعظم نعم الله على العبد توفيقه للطاعة والعبادة .

**٤. الفرح بهذه النعمة العظيمة والمنحة الربانية والتبشير والتهنئة بها :**

- وقد كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يفرح بقدوم شهر رمضان فرحًا عظيمًا، ويبشر أصحابه بذلك، ويذكر لهم بعضًا من فضائله.
- فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

(أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ). رواه النسائي وغيره، [وصححه العلامة الألباني]

**وفي كتاب ( لطائف المعارف ) لابن رجب (ص: ١٤٨) :**

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين من أين يشبه هذا الزمان زمان. اهـ

- وهذا الفرح فرح محمود يحبه الله سبحانه وتعالى؛ لأنه فرح بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وعبادتة وطاعتة، كما قال تعالى: { قُلْ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ }،
- وأي فرح أعظم من الإخبار بقرب رمضان موسم الخيرات وتنزل الرحمات.

**٥. العزيمة الصادقة على اغتنام أوقاته وعمارتها بالأعمال الصالحة.**

**٦. حسن ترتيب الأوقات وصرفها على الأعمال الصالحات.**

**٧. تعلم وتفقه أحكام رمضان وآدابه :**

- يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم من أحكام الشريعة ما لا تصح عقيدته وعبادته إلا به،
- كمعرفة التوحيد وضده الشرك، ومعرفة أصول الإيمان.
- ومعرفة أركان الإسلام، وأحكام الصلاة، وكيفية الوضوء، والطهارة من الجنابة.
- ومعرفة أحكام الصيام، والزكاة، ونحو ذلك من الواجبات التي لا يعذر العبد بجهلها .
- **ومن آداب الصيام** : التصبر والتجلد أثناء الصيام :

- فلا يقضي نهاره بكثرة النوم من أجل إضاعة الوقت.
- ولا يمتنع من الكلام مع الناس بحجة أنه صائم ( ضبحان ) كما يقال.
- ولا يتضجر ولا يكثر من التشكي إلى الغير، كأن يقول : ( أنا عطشان، أنا جوعان، اليوم طويل، كم بقي للمغرب ؟، متى يؤذن ؟

ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على التأفف والتضجر واستثقال العبادة .

## ٨. التوبة الصادقة من جميع الذنوب :

- إن من أحسن ما يستقبل به رمضان المبارك التوبة الصادقة من جميع الذنوب الظاهرة والباطنة، وذلك بتركها والندم على فعلها والعزم الأكيد على عدم العودة إليها؛ حتى يوفقه الله جل وعلا للعمل الصالح في رمضان.
- فرمضان شهر التوبة والغفران والعفو والصفح والعتق من النيران.
- فمن لم يتب في هذا رمضان فمتى سيتوب ؟
- قال الله تعالى: ( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ).
- وقال : ( ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) .
- والحذر الحذر من سوء استقبال رمضان كما يفعله كثير من ذوي الجهل والغفلة.
- فكثير منهم من يستقبل رمضان بإعداد الأطعمة المتنوعة والأشربة المختلفة، ويتفننون في هذا الأمر تفننا عظيمًا.
- وهذا ليس بالأمر الطيب؛ لأن الإكثار من المآكل والمشارب يورث الكسل عن الطاعة والعبادة، والمطلوب من المسلم فِي هذا الموسم أن يقلل من الطعام والشراب كي ينشط للطاعة ويستكثر منها.
- وكثير منهم من يستقبل رمضان بإعداد مجالس السهر على القيل والقال، ومضغ القات، واللعب المحرم، كلعب الورق، والنرد، والشطرنج، والكيرم، والضومنة، والبلياردو، ونحوها من ألعاب اللهو والغفلة المحرمة.

- **وإذا كان اللعب بعوض كان التحريم أشد .**

- وكثير منهم من يستقبل رمضان بإعداد مجالس الغفلة لمشاهدة المسلسلات والتمثيليات الآثمة والخبيثة في تلك الآلات المدمرة للدين والأخلاق، كالدشوشات والتلفزيونات والفديوهات وغيرها من آلات الشر والهدم والفساد .

- وكثير منهم من يستقبل رمضان بإعداد السلع المختلفة والمبيعات المتنوعة، فيصرفون جل أوقاتهم في البيع والشراء، فبعضهم لا يصلون الفرائض أصلًا، وبعضهم لا يصلونها جماعة في المساجد، وبعضهم لا يصلون التراويح .

هم الواحد منهم كم يربح في هذا الشهر من الأموال ولو كان على حساب دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**وفي كتاب : ( لطائف المعارف ) ، لابن رجب (ص: ١٤٨):**

( قال الشاعر) :

جاء شهرُ الصيامِ بالبركاتِ فأكرِمْ به مِنْ زائرٍ هُوَ آتِ

( وقال الشاعر) :

أَتَى رَمَضَانُ مَزْرَعَةُ العِبَادِ لِتَطْهِيرِ القُلُوبِ مِنَ الفَسَادِ
فَأَدِّ حُقُوقَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً وَزَادَكَ فَاتَّخِذْهُ لِلْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأَوَّهَ نَادِمًا يَوْمَ الحَصَادِ

( وقال الشاعر) :

إِذَا رَمَضَانُ أَتَى مُقْبِلاً فَأَقْبِلْ فَبِالْخَيْرِ يُسْتَقْبَلُ
لَعَلَّكَ تُخْطِئُهُ قَابِلاً وَتَأْتِي بِعُذْرٍ فَلاَ يُقْبَلُ

( وقال الشاعر) :

يا ذَا الذِي ما كَفَاهُ الذَّنْبُ في رَجَبٍ حتَّى عَصَى رَبَّهُ في شَهْرِ شَعْبَانِ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُما فَلا تُصَيِّرْهُ أَيْضاً شَهْرَ عِصْيَانِ
وَاتْلُ القُرَانَ وَسَبِّحْ فيهِ مُجْتَهِداً فإنَّهُ شَهْرُ تَسْبيحٍ وَقُرْآنِ
فاحْمِلْ علَى جَسَدٍ تَرْجُو النَّجاةَ لَهُ فَسوْفَ تُضَمُّ أَجْسَادٌ بِنيرانِ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صامَ في سَلَفٍ مِنْ بَيْنِ أَهلٍ وَجيرانٍ وإِخْوَانِ
أَفْنَاهُمُ الموْتُ وَاسْتَبْقَاكَ بَعْدَهُمُ حَيّاً فَما أَقْرَبَ القَاصِي مِنَ الدَّانِي
وَمُعْجَبٌ بِثِيابِ العِيدِ يَقْطَعُها فأَصْبَحَتْ في غَدٍ أَثْوابَ أَكْفانِ

حتَّى متَى يَعْمُرُ الإنسانُ مَسْكَنَهُ مَصِيرُ مَسْكَنِهِ قَبْرٌ لإنْسانِ

والله الموفق .

الأحد ١٨ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٢) فائدة اليوم بعنوان : ( التعريف بشهر رمضان ، وذكر بعض أسمائه )

١. رمضان هو الشهر التاسع من شهور السنة الهجرية يأتي بعد شعبان وقبل شوال،

٢. وهو شهر معظم في الدين الإسلامي ، فصومه أحد أركان الإسلام الخمسة .

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ). متفق عليه .

٣. خصه الله ببعض العبادات، كـ( الصيام، والقيام، وزكاة الفطر )، ونحو ذلك.

٤. فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة .

٥. صام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تسع رمضانات.

وفي كتاب ( زاد المعاد )، (٢/ ٢٩):

- وَكَانَ فَرْضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ،

٦. ذهب بعض أهل العلم إلى أن صوم رمضان من خصائص هذه الأمة .

- ففي كتاب ( دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين )، لابن علان (٧/ ٢٢):

(... وأن رمضان من خصائص هذه الأمة تشريفًا لنبيها محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ). اهالمراد

- وفي كتاب ( فيض القدير )، للمناوي (٤/ ٤٠):

( قال القونوي في شرح التعرف: ورمضان من خصائص هذه الأمة ) . اهـ

٧. يجوز أن يقال : ( شهر رمضان ) أو يقال :( رمضان ) بدون إضافة كلمة: ( شهر ).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله في صحيحه (٣/ ٢٥) ـ :

( بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ) .

- وَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ )، وَقَالَ :( لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ). اهـ

٨. لم يثبت أن لفظ : ( رمضان ) اسم من أسماء الله تبارك وتعالى .

قال الحافظ المفسر ابن كثير في تفسيره/ ط العلمية (١/ ٣٦٨):

- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُقَالُ رَمَضَانُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَسَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ.
- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ نَحْوَ ذَلِكَ،
- وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.
- (قُلْتُ) أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرحمن المدني إمام الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَلَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ،
- وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هريرة،
- وقد أنكره عليه الحافظ بن عَدِيٍّ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالْإِنْكَارِ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ،
- وَقَدِ انْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا فَقَالَ: ( بَابٌ يُقَالُ رَمَضَانُ ) وَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا : ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ

وفي كتاب ( شرح النووي على مسلم ) ، (٧/ ١٨٧) :

- قَوْلِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ...)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ( إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ...)، وفي رواية ( إذا دَخَلَ رَمَضَانُ ).
- فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ،

- وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ :
- قَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَالُ : رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : شَهْرُ رَمَضَانَ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غيره الا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الْبَاقِلَّانِيِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ قَالُوا فَيُقَالُ : صُمْنَا رَمَضَانَ ، قُمْنَا رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : جَاءَ رَمَضَانُ، وَدَخَلَ، وَحَضَرَ رَمَضَانُ، وَأُحِبَّ رَمَضَانَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّوَابُ .

وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوَّلَانِ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ.

- وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بصحيح ولم يصح في شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
- وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ
- وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَرَاهَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ.
- وَلِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ عَلَى الشَّهْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ

وانظر كتاب : ( فتح الباري )، لابن حجر (٤/ ١١٣) .

٩. لفظ : ( رمضان ) اسم ممنوع من الصرف؛ لأجل العلمية، وزيادة الألف والنون .

١٠. يجمع لفظ : ( رمضان ) على ( رَمَضَانَاتٌ )، نَقَلَه الجَوْهَرِيّ،

و( رَمَضَانُونَ )، و( أَرْمِضَةٌ )، الأَخيرُ فِي اللِّسَان.

وفَاتَه ( أَرْمِضَاءُ )، نَقَلَه الجَوْهَرِيّ،

وَ( رماضِينُ )، نَقَلَه الصَّاغَانيّ وصَاحبُ اللِّسَان.

قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: زَعَمُوا أَنّ بَعْضَ أهل اللُّغة قَالَ: ( أَرْمُضُ )، وَهُوَ شَاذٌّ ولَيْس بالثَّبت وَلَا المَأْخوذ بِهِ. اهـ من كتاب : ( تاج العروس ).

**١١. أسماء رمضان .**

لا أعلم لـ( رمضان ) من الأسماء ـ في الكتاب والسنة ـ إلا اثنين :

أحدهما : ( رمضان )، وهو الأشهر، وبه جاء القران والسنة،

قال الله تعالى :{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }.

- ولم يذكر شهر من الشهور باسمه في القران غير رمضان.

الثاني : شهر الصبر ، وهو الاسم الذي جاءت السنة فقط .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: ( صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ )، رواه أحمد والنسائي، [ وصححه الشيخان : الألباني والوادعي ].
- وعن النمر بن تولب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: (صوم شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر)، رواه الطبراني وغيره، ورواه البزار عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [ وصححه الشيخان : الألباني والوادعي ].
- قوله : (صوم شهر الصبر) هو رمضان لما فيه من الصبر على مشقتي العطش والجوع والجماع.
- قوله : (وَحَرَ الصَّدر) بالمهملة محركة وهو غشه وحقده أو غيظه أو نفاقه أو أشد الغضب .
- وهذه من أجل فوائد الصوم فإن ذلك يستلزم شرح الصدر الذي سأله كليم الله عليه السلام وامتن به الرب تعالى على خاتم رسله وبه صلاح دين العبد ودنياه. اهـ من كتاب ( التنوير شرح الجامع الصغير ) لابن الأمير الصنعاني (٧/ ١٢)
- ( تنبيه ) : قد ذكر بعض أهل العلم لـ( رمضان ) أسماء كثيرة .
- ففي كتاب : ( فتح الباري ) ، للحافظ ابن حجر (٦/ ١٢٧) :
- وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَيْرِ الطَّالِقَانِيّ فِي كِتَابه : "حَظَائِر الْقُدُس" لِرَمَضَان سِتِّينَ اِسْمًا،

- وَذَكَر بَعْض الصُّوفِيَّة أَنَّ آدَم ـ عَلَيْهِ السَّلَام ـ لَمَّا أَكَلَ مِنْ الشَّجَرَة ثُمَّ تَابَ تَأَخَّرَ قَبُول تَوْبَته مِمَّا بَقِيَ فِي جَسَده مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَة ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا صَفَا جَسَده مِنْهَا تِيبَ عَلَيْهِ فَفُرِضَ عَلَى ذُرِّيَّته صِيَام ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
- وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى ثُبُوت السَّنَد فِيهِ إِلَى مَنْ يُقْبَل قَوْله فِي ذَلِكَ ، وَهَيْهَاتَ وِجْدَان ذَلِكَ. اهـ
- وفي كتاب: ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري )، لأبي العباس القسطلاني (٣/ ٣٤٩) :

(... وله أسماء غير هذا أنهوها إلى ستين، ذكرها الطالقاني في كتابه : "حَظَائِر الْقُدُس" منها : شهر الله ، وشهر الآلاء ، وشهر القرآن ، وشهر النجاة ). اهـ المراد

١٢. سبب تسمية ( رمضان ) بهذا الاسم.

في كتاب ( فتح الباري ) لابن حجر (٤/ ١١٣):

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ لِأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَقِيلَ: وَافَقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَنًا حَارًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي كتاب ( مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح )، (٦/ ٣٩٩):

قوله: (إذا دخل رمضان) أي في شهر رمضان، وهو مأخوذ من الرمضاء، يقال: رمض النهار كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للأرض الشديد الحرارة وسمي شهر رمضان به، إما لارتماض الصائمين فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها. فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته، أو من رمض الطائر إذا جوفه من شدة العطش وقيل: سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها .

وفي كتاب ( مشكلات موطأ مالك بن أنس )، (ص: ١٢٠) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) :

و" رَمَضَان " من الرمض، وَهُوَ أَن تحرق الرّجلَانِ من شدَّة الْحر، يُقَال للحجارة المحمية فِي الشَّمْس: رَمْضَاء، وَسمي رَمَضَان بذلك، وَإِن كَانَ يكون فِي أشهر الْحر وَالْبرد، لِأَن فرض صِيَامه نزل فِي أشهر الْحر، فَلَزِمته للاسمية وَلم ينْتَقل بانتقاله. كَمَا سميت سَائِر الشُّهُور لمعان وَقعت فِي التَّسْمِيَة ثمَّ لَزِمت . اهـ المراد.

- وسمي رمضان بـ( شهر الصبر ) لاجتماع أنواع الصبر الثلاثة فيه .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ في كتابه ( معالم السنن ) ، (٢/ ١٣٠) :

( شَهْرُ الصَّبْرِ ) هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ فَسُمِّيَ الصِّيَامُ صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَمَنْعِهَا عَنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَغِشْيَانِهِنَّ فِي نَهَارِ الشهر . اهـ

فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٢):

(... وَقِيلَ لِرَمَضَانَ شَهْرُ الصَّبْرِ لِكَفِّ الصَّائِمِ نَفسه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب ) اهـ

جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٢٦):

وَمِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ: الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الصَّبْرَ عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ :

- صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
- وَصَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتْرُكُ شَهَوَاتِهِ لِلَّهِ وَنَفْسُهُ قَدْ تُنَازِعُهُ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)،
- وَفِيهِ أَيْضًا صَبْرٌ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي شَهْرَ الصِّيَامِ شَهْرَ الصَّبْرِ. اهـ

والله الموفق .

الأربعاء ٢١ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٣) فائدة اليوم بعنوان : ( ذكر بعض خصائص وفضائل شهر رمضان )

- إن من أسماء الله الحسنى العليم الحكيم.
- وإن من كمال علمه وحكمته أنه فاضل بين الأشياء، فجعل بعضها أفضل من بعض؛ وذلك لما اشتملت عليه من الخصائص والفضائل دون غيرها،
- وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ لما فيه من الخصائص الكثيرة التي لا توجد في غيره،
- وَتَفْضِيلُ العَشْرِ الْأَواخِرِ منه عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي،
- وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ.
- قال الله تعالى : { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

**وإليك بعضًا من هذه الخصائص والفضائل :**

١. **تخصيصه بنزول القرآن الكريم فيه.**

٢. **تخصيص ذكر اسمه في القران دون غيره من الشهور.**

- قَالَ تَعَالَى :{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } .

٣. **تخصيصه بوجوب صومه.**

٤. **تخصيصه بجعل صيامه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.**

- قَالَ تَعَالَى :{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } .
- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " متفق عليه .

٥. **تخصيصه بجعل صيامه سببا لمغفرة الذنوب.**

٦. **تخصيصه بصلاة التراويح جماعة.**

٧. **تخصيصه بجعل القيام مع الإمام حتى ينصرف يعدل قيام ليلة كاملة.**

٨. تخصيصه بجعل قيامه سببا لمغفرة الذنوب.

٩. تخصيصه بجعل قيام ليلة القدر فيه سببا لمغفرة الذنوب.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). الحديث أصله متفق عليه، ورواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، [ وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح ] .

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )، رواه مسلم.

- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " رواه الإمام أحمد وغيره ، [وصححه الشيخان : الألباني والوادعي]

١٠. تخصيصه بجعل البركة فيه.

١١. تخصيصه بفْتَح أَبْوَاب السَّمَاءِ.

١٢. تخصيصه بفْتَح أَبْوَاب الجنان.

١٣. تخصيصه بغلق أَبْوَاب النيران .

١٤. تخصيصه بتصفيد الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ.

١٥. تخصيصه بالليلة المباركة ، وهي ليلة القدر التي هي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

١٦. تخصيصه بمناد ينادي قائلا : ( يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ).

١٧. تخصيصه بعتقاء من النار في كل ليلة من لياليه.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ)،

رواه الإمام أحمد وغيره ، [وصححه الألباني].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

رواه الترمذي وغيره [وصححه الألباني]

**١٨. تخصيصه بجعل العمرة فيه تعدل أجر حجة مع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قال النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

( إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي) متفق عليه .

**١٩. تخصيصه بنزول الكتب السماوية فيه .**

- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

(أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان ).

( رواه الطبراني ، وحسنه الألباني )

**٢٠. تخصيصه بالإكثار فيه من الأعمال الصالحة، من صيام، وقيام، وقراءة للقران، وجود وإحسان، وغير ذلك، لا سيما عشره الأخيرة التي كان يزداد فيها اجتهاده عليه الصلاة والسلام ، فيعتكف فيها كل عام حتى قبضه الله عز وجل .**

- عَن ابْن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ( كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ )، متفق عليه .

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ( إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ)، متفق عليه .
- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ( كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » متفق عليه .

**٢١. تخصيصه بزكاة الفطر.**

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، متفق عليه.

والله الموفق .

الخميس ٢٢ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٤) فائدة اليوم بعنوان : ( تعريف الصيام ، وبيان حكمه ، والحكمة منه )

### أولا : ( تعريف الصيام لغة وشرعًا ):

- الصوم والصيام : مصدران لـ( صام )، يقال : ( صام ، يصوم ، صوما ، وصياما ).
- وهو لغة: الإمساك عن أي شيء مطلقًا، من طعام، أو شراب، أو كلام، أو غيرها .
- يُقَالُ : ( صَامَ النَّهَارُ )، إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ،
- و( صام عن الكلام )، إذا سكت، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ : { إِنِّي نَذَرْت لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } أَيْ إمْسَاكًا وَسُكُوتًا عن الكلام.
- وتقول العرب: فرس صائم: أي واقف، ممسك عن المشي .
- قال أحمد بن فارس في كتابه (مقاييس اللغة )، (٣/ ٣٢٣) :

(صَوَمَ) (( الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ )) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ.
مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مُنِعَهُ. ... الخ . اهالمراد

- وشرعًا : الْإِمْسَاكُ بنية عَنِ المفطرات من أَكْلٍ وشُرْبٍ وجِمَاعٍ ونحوها ، مِن طلوع الْفَجْرِ الصادق إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال تعالى:{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ } البقرة (١٨٧)

- والمراد بـ( الخيط الأبيض والخيط الأسود ) بياض النهار وسواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر.

انظر :

كتاب: [[ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٣٧ ، ٣٨ ) ]]،

و كتاب : [[ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٣٩) ]].

## ثانيًا : ( حكم الصيام ) :

- حكم الصيام : أنه فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام،
- دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
- أما الكتاب فقوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا كتِبَ عليكم الصيام }، أي فرض.
- وأما السنة فأحاديث كثيرة ، منها :

عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ )، متفق عليه .

- وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم.

**قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه ( المغني )، (٦ / ٣٠) :**

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . اهـ

## ثالثًا : ( بداية فرض صيام رمضان ) :

- وَكَانَ فَرْضُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شهر شعبان في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ اتفاقًا.
- قال ابن القيم ـ رحمه الله في كتابه القيم ( زاد المعاد )، (٢ / ٢٩) ـ :

وَكَانَ فَرْضُهُ فِي السّنَةِ الثّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ـ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ . اهـ

**رابعا : ( على من يجب الصيام ؟ ) :**

- يجب الصيام على ( كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم ، قادر على الصوم ، ذكرًا كان أو أنثى ، خالٍ من الموانع، كالحيض والنفاس، وهذا خاص بالنساء. ) .
- فخرج بقيد ( المسلم ) الكافر، فلا يجب عليه الصوم، وإن صام لم يصح منه؛ لأن العبادة لا تقبل منه حال كفره، لقوله تعالى: ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) الآية.
- ويعذب على تركه في الآخرة .
- وخرج بقيد ( البالغ ) : الصغير، فلا يجب عليه الصوم ؛ لرفع القلم عنه حتى يبلغ، وإن صام صح منه.

**( فائدة ) :**

ويعرف البلوغ عند الذكر والأنثى بواحد من ثلاثة أمور :

١. الاحتلام، وهو : خروج المني في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره.
- ودليله قوله تعالى: { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا }
- وحديث عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ )، رواه الإمام أحمد وغيره ، [وصححه الألباني] .

٢. إِنْبَاتِ الشَّعْرِ الخشن حول القبل أو العانة، لا الشعر الناعم، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَطْفَالِ.
- ودليله حديث عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ. رواه أبو داود وصححه الشيخان .

٣. بلوغ تمام خمس عشرة سنة .

- ودليله حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، قَالَ : " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي،
- قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ » متفق عليه .

٤. وتزيد الأنثى على الذكر بأمر رابع، وهو الحيض، ولو من بنت تسع أو عشر.

- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه ( المغني )، (٤/ ٣٤٦) :

وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا،

- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ . اهـ

قلتُ : وهذا الحديث الذي رواه الترمذي قد رواه غيره أيضًا عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ، [وصححه الألباني] .

- وينبغي على ولي الصبي أن يحثه على الصيام (إن كان مطيقا له) وأن يعينه عليه، اقتداء بالصحابة الكرام رضي الله عنهم .
- قال الإمام البخاري ـ رحمه الله في صحيحه (٣/ ٣٧) ـ:

( بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ )

- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ»
- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ

صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ . وأخرجه مسلم.

- وخرج بقيد ( العاقل ) : المجنون، فلا يجب عليه الصوم ؛ لرفع القلم عنه.
- وخرج بقيد ( المقيم ) : المسافر، فلا يجب عليه الصوم حال سفره ، بل هو مخير بين الفطر والصيام ، والأفضل له فعل الأيسر عليه.
- وخرج بقيد ( القادر ): العاجز عن الصيام لمرض أو كبر، فلا يجب عليه الصوم.
- فإن كان المرض يرجى برؤه صبر حتى يصح بدنه ثم يقضي.
- وإن كان لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكينًا.
- وكذا الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عن كل يوم مسكينًا.
- وخرج بقيد (خالٍ من الموانع ...): المرأة إذا وجد عندها المانع من حيض أو نفاس ، فلا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الفطر .

## خامسًا : ( الحكمة من الصيام ):

- وأما الحكمة من فرضية الصيام على هذه الأمة فقد بيَّنها الله سبحانه وتعالى في قوله: { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } أي لأجل أن تتقوا الله، فتمتثلوا أوامره، وتجتنبوا نواهيه وتقفوا عند حدوده.
- قال العلامة السعدي في تفسيره :( تيسير الكريم الرحمن ) ، (ص: ٨٦):

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

- فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربًا بذلك إلى الله، راجيًا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.
- ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه،

- ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي،
- ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى،
- ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى. اهـ

والله الموفق .

الأحد ٢٥ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٥) فائدة اليوم بعنوان : ( من فضائل الصيام )

**للصيام فضائل كثيرة ومزيا عديدة ، نذكر منها ما تيسر :**

١. **أنه سبب عظيم لتزكية النفوس وتهذيبها من الأخلاق الرديئة في الأقوال والأفعال،** ولهذا علله الله بالتقوى، فقال جل من قائل : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رواه البخاري .

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

« ... وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ... » متفق عليه .

٢. **أنه سبب عظيم لحفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء ونحوها.**

- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، متفق عليه .
- قوله : ( فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ )، أي أشدّ غضًا له، أي خفضًا للعين، فلا تنظرُ إلى ما لا يحلّ النظر إليه.
- وقوله : (وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ )، أي أشدّ منعًا له من الوقوع في الفاحشة .

٣. **أن الله اختصه لنفسه.**

٤. **أن الله أضاف جزاءه لنفسه.**

٥. **أن خلوف فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.**

٦. **أن ثوابه غير محدود.**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

" كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي "

" لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ "

«وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

٧. **أنه اجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة :**

وهي الصبر على طاعة الله، و الصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار المؤلمة.

- فهو صبرٌ على طاعة الله ؛ لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها.
- وعن معصية الله سبحانه ؛ لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم .
- وعلى أقدار الله تعالى ؛ لأن الصائم يصيبه ألمٌ بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس ؛ فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامعٌ بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر:١٠].

٨. **أن الله خصه بباب ، يقال له : ( الريان ) لا يدخله إلا الصائمون .**

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " متفق عليه .

**٩. أنه جُنةٌ وحِصنٌ حصين لصاحبه من الآثام والنار:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ » رواه مسلم .

- وعَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ :

"الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ". رواه أحمد وغيره [وصححه الألباني] .

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » متفق عليه .

- قال القاضي عياض في كتابه : ( إكمال المعلم بفوائد مسلم ) ، (٤/ ١١٠) :

وقوله: " الصيام جنة ": أى ستر ومانع من الرفث والآثام، أو مانع من النار وساتر منها ، أو مانع من جميع ذلك . اهـ

- وفي فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٤)

( ... وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النارفي الْآخِرَةِ ... الخ ) اهالمراد.

**١٠. أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة :**

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

" الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ "، قَالَ: " فَيُشَفَّعَانِ " أخرجه أحمد وغيره ، [وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح]

**١١. أنه يزيل الأحقاد والضغائن:**

- وعن النمر بن تولب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:

(صوم شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر )،

رواه الطبراني وغيره ، ورواه البزار عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما،

[ وصححه الشيخان : الألباني والوادعي ]

- قوله : (وَحَرَ الصَّدر) بالمهملة محركة، وهو غشه وحقده أو غيظه أو نفاقه أو أشد الغضب.
- وهذه من أجل فوائد الصوم فإن ذلك يستلزم شرح الصدر الذي سأله كليم الله عليه السلام وامتن به الرب تعالى على خاتم رسله وبه صلاح دين العبد ودنياه. اهمن كتاب ( التنوير شرح الجامع الصغير ) لابن الأمير الصنعاني (٧/ ١٢)

والله الموفق .

الإثنين ٢٥ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٦) فائدة اليوم بعنوان : (شروط الصيام، وأركانه )

- الصيام عبادة من العبادات العظيمة، ولها شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومستحباتها .
- والشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: { فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا } [محمد: ١٨]

أَيْ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ.

وشرعًا : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

كـ( الطهارة ) ـ مثلًا ـ، فإنها شرط للصلاة ، فيلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ؛ لأن الإنسان قد يتطهر ولا يصلي ، كما لو تطهر لقراءة القران أو لنوم أو نحو ذلك .

- الرُّكْن لُغَة: جَانِب الشَيْء الْأَقْوَى الَّذِي يسْتَند إِلَيْهِ .

وَاصْطِلَاحا: ( مَا لا يتم الشَيْء إلا بِهِ ، وَهُوَ دَاخل فِيه ) كـ( الركوع ) ـ مثلًا ـ، فإنه ركن للصلاة لا تتم إلا بِهِ وَهُوَ دَاخل فِيها .

بِخِلَاف الشَرط فإنه مَا لا يتم الشَيْء إلا بِهِ ، وَهُوَ خَارج عَنهُ .

- ( إذن ) : يتفق الشرط والركن في أن كلا منهما لا تتم العبادة إلا بِهِ .

ويفترقان في أن الشرط يكون خارج العبادة كـ( الطهارة ) للصلاة، والركن يكون داخلها كـ( الركوع ) للصلاة .

**وشروط الصيام سبعة وهي :**

الأول: الإسلام ، وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا يصح منه .

والثاني: البلوغ ، وضده الصغر ، فالصغير لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ ، ولكن يأمره وليُّهُ بالصوم إذا أطاقه .

والثالث: العقل ، وضده الجنون، فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق .

والرابع: القدرة ، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم أداء، ويجب عليه القضاء .

والخامس: الإقامة ، وضدها السفر ، فالمسافر لا يجب عليه الصيام أداءً ، وعليه القضاء .

والسادس: ألا يكون هناك مانع ، كالحيض والنفاس، للمرأة ، فلا يجب عليها الصيام أداءً ، بل يجب عليها الفطر والقضاء .

- وقد تقدم الكلام على هذه الستة مفصلًا في : ( تعريف الصيا ، وبيان حكمه، والحكمة منه ) في الفقرة الرابعة وهي : ( على من يجب الصيام ؟ ) ، فارجع إليه إن شئت .

والسابع : تبيت النية ، وهي القصد، والإرادة للشيء.

ودليله حديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ ».

رواه النسائي ، [ وصححه الألباني ]

- والنية محلها القلب، فلا يجوز التلفظ بها .
- وفي كتاب : ( الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية )، (ص: ٤٥٩) :

( ومَن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى ) اهـ

- وفي كتاب : ( الفتاوى الكبرى )، (١/ ٢١٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية :

- ( ... بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ:
- أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ،
- وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ.
- وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، ... الخ ) . اهـ

## وأَرْكَانُ الصِّيَامِ ثلاثة :

الأول: الإمساك عن المفطرات من طعام وشراب وجماع ونحوها.

والثاني: زمن الصوم ، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

والثالث: الصَّائِمُ.

وزاد بعضهم رابعًا وهو : النية ، وبعضهم جعله في الشروط كما تقدم .

- وفي كتاب : ( تكملة فتاوى الموقع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين )، (١/١٢٣) : رقم السؤال: ٣٨٩٢٧ / العنوان: أركان الصيام
- السؤال: ما هي أركان الصيام ؟.
- الجواب: الحمد لله
- اتفق الفقهاء على أن الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ركن من أركان الصوم.
- واختلفوا في النية : فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها شرط في صحة الصوم.
- وذهب المالكية والشافعية إلى أنها ركن يضاف إلى الإمساك.
- وسواء اعتُبرت النية ركنًا أو شرطًا ، فلا يصح الصوم ـ كغيره من العبادات ـ إلا بنية، مع الإمساك عن المفطرات.

[ البحر الرائق ٢/٢٧٦، مواهب الجليل ٢/٣٧٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٤٩ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب

١/٢٧٤ ] . والله أعلم . اهـ

- وانظر :

كتاب : ( الفقه على المذاهب الأربعة ) ، (١/ ٨٦٥) .

وكتاب : ( شرح البهجة الوردية ) ، (٧ / ١١) .

وكتاب : ( لقاء الباب المفتوح ) ، (١٩٤/ ٤) للشيخ ابن عثيمين .

والله الموفق .

الأربعاء ٢٨ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٧) فائدة اليوم بعنوان : ( لا يجوز صيام يوم قبل رمضان على سبيل الاحتياط )

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، احتياطًا لرمضان، إلا إن وافق صومًا كان يصومه.

وذلك أنه لَا يُصَام رَمَضَانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ.
وَالْيَقِينُ فِي ذَلِكَ أحد أمرين: إما رُؤْيَة الْهِلَالِ ، أَوْ إِكْمَال شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

**والدليل على ذلك :**

- أولاً : من الكتاب:

عموم قوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... } [البقرة: ١٨٥]
وهذا لم يشهد الشهر ، فلا يجوز له صيامه .

- ثانيًا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ :
( صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)،
متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

- فهذا أمر بإكمال العدة ، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا، حرم صوم يوم الشك .
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ:

( لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ )، متفق عليه .

- فهذا نهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، والأصل في النهي التحريم .

قال الإمام الترمذي في سننه الترمذي ت / بشار (٢/ ٦١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم :

- وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ " .
- وعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.
- حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
- وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. رواه الترمذي (٢/ ٦٣) [ وصححه الألباني ] .
- فإن كان الشخص له صوم معتاد كالإثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر أو نحو ذلك جاز له أن يصوم ، كما دل عليه الحديث السابق ، وهو قوله :

« إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ »

وفي كتاب : ( فتح الباري )، (٤/ ١٢٠) لابن حجر :

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قبيل الْمَرْفُوعِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ هُوَ مَوْقُوفٌ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا . اهـ

وفي كتاب : ( المغني ) ، (٣/ ١٠٨) لابن قدامة :

( ... وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ إنْ صَامَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ ... ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ بِالشَّكِّ . اهـ

وفي كتاب : ( المحلى بالآثار ) ،(٤/ ٤٤٤) لابن حزم :

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَلَا صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ إلَّا مَنْ صَادَفَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيَصُومُهُمَا حِينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُمَا لَهُ لَا لِأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ وَلَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ . اهـ المراد

وفي كتاب : ( الكافي في فقه أهل المدينة ) ، (١/ ٣٤٨) لابن عبد البر :

ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان . اهـ المراد

وفي كتاب : ( الشرح الممتع على زاد المستقنع ) ، (٦/ ٤٧٩) لابن عثيمين :

( والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ) . اهـ المراد

- وانظر :

( التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد )، (١٤/ ٣٣٩)

و ( الموسوعة الفقهية ) - الدرر السنية (١/ ٣٤٠)

**( فائدة ) :**

قال الحافظ ابن رجب في كتاب : ( لطائف المعارف ) (ص: ١٤٥) :

- ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام ؛
- ولهذا يقولون هي أيام توديع للأكل ، وتسمى : ( تنحيسا ) ، واشتقاقه من الأيام النحسات ومن قال: هو ( تنهيس ) ، بالهاء فهو خطأ منه ذكره ابن درستويه النحوي

- وذكر أن أصل ذلك متلقى من النصارى فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم.
- وهذا كله خطأ وجهل ممن ظنه.

وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة بل يتعدى إلى المحرمات وهذا هو الخسران المبين،

- وأنشد لبعضهم :

إذا العشرون من شعبان ولت فواصل شرب ليلك بالنهار
ولا تشرب بأقداح صغار فإن الوقت ضاق على الصغار

- وقال آخر.

جاء شعبان منذرا بالصيام فاسقياني راحا بماء الغمام

- ومن كانت هذه حاله فالبهائم أعقل من ، وله نصيب من قوله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا} [لأعراف: ١٧٩] الآية .اهـ

والله الموفق .

الخميس ٢٩ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

## (٨) فائدة اليوم بعنوان : ( حب رمضان من الإيمان ، وكراهيته من النفاق والعصيان)

- قال تعالى: { وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }
- وقال تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }
- المؤمن الطائع الموفق هو الذي يفرح بالعبادات ويأنس لها ، ويستكثر منها لأنها :

تزيد إيمانه، وتجدد نشاطه، وتضاعف حسناته، وترفع درجاته وتكفر عنه خطاياه وسيئاته.

- والعاصي الفاجر المخذول على العكس من ذلك تماما ، فلا يفرح بالعبادات ولا يأنس لها ، بل تنقبض منها نفسه ، وتنفر منها روحه ويعتبرها قيدا وسجناً وعذابا ، والعياذ بالله .

فيكره رمضان ـ على سبيل المثال ـ لأنه في نظره حرمه من حظوظ نفسه ، وشهوات جسده، ولهذا يراه كجبل سقط عليه ، يعد ساعاته وأيامه ولياليه، منتظرا رحيله بفارغ الصبر ، نسأل الله السلامة والعافية .

قال الحافظ ابن رجب في كتاب : ( لطائف المعارف ) (ص: ١٤٥) :

- وربما كره كثير منهم صيام رمضان .
- حتى إن بعض السفهاء من الشعراء كان يسبه .
- وكان للرشيد ابن سفيه فقال مرة :

دعاني شهر الصوم لا كان من شهر ولا صمت شهرا بعده آخر الدهر
فلو كان يعديني الأنام بقدرة على الشهر لاستعديت جهدي على الشهر

فأخذه داء الصرع فكان يصرع في كل يوم مرات متعددة ، ومات قبل أن يدركه رمضان آخر .

- وهؤلاء السفهاء يستثقلون رمضان لاستثقالهم العبادات فيه من الصلاة والصيام.
- فكثير من هؤلاء الجهال لا يصلي إلا في رمضان إذا صام .
- وكثير منهم لا يجتنب كبائر الذنوب إلا في رمضان، فيطول عليه، ويشق على نفسه مفارقتها لمألوفها، فهو يعد الأيام والليالي ليعودوا إلى المعصية.

وهؤلاء مصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ، فهم هلكى.

- ومنهم من لا يصبر على المعاصي، فهو يواقعها في رمضان.
- وحكاية محمد بن هارون البلخي مشهورة، وقد رويت من وجوه .
- وهو أنه كان مصرًّا على شرب الخمر، فجاء في آخر يوم من شعبان وهو سكران فعاتبته أمه وهي تسجر تنورًا ، فحملها فألقاها في التنور فاحترقت.
- وكان بعد ذلك قد تاب وتعبد.
- فرؤي له في النوم أن الله قد غفر للحاج كلهم سواه.
- فمن أراد الله به خيرًا حبب إليه الإيمان وزينه في قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان فصار من الراشدين.
- ومن أراد به شر خلى بينه وبين نفسه فاتبعه الشيطان فحبب إليه الكفر والفسوق والعصيان فكان من الغاوين. اهالمراد

والله الموفق .

السبت ١ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (٩) فائدة اليوم بعنوان : ( الصلاة أفضل من الصيام )

قال الحافظ ابن حجر في كتابه ( فتح الباري ) ، (٤/ ١٠٤):

(... وَأَشَارَ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ الصِّيَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَالَ :

( حَسْبُكَ بِكَوْنِ الصِّيَامِ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَضْلًا )،

وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مرني بِأَمْرٍ آخُذْهُ عَنْكَ ، قَالَ :

( عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : ( لَا عَدْلَ لَهُ )، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَرْجِيحُ الصَّلَاةِ ) . اهـ

قال أبو عبد الله الجعدي ـ وفقه الله ـ :

وما رجحه الجمهور هو الراجح، ويدل عليه حديث ثَوْبَانَ ـ رضي اللَّه عنه ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ).

رواه الإمام أحمد وغيره، [وصححه الألباني] .

وانظر :

كتاب : ( طرح التثريب في شرح التقريب )، (٤/ ٩٢)،

وكتاب ( شرح الزرقاني على الموطأ ) ، (٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري .

وكتاب : ( فتح الباري لابن حجر ) ، (٤/ ١٠٨) .

والله الموفق .

الأحد ٢ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٠) فائدة اليوم بعنوان : ( الغيبة والنميمة والسب واللعن والكذب والغش ونحوها تنقص أجر الصوم ولا تبطله بالكلية ) .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه ( فتح الباري ) ، (٦/ ١٢٩) :

وَأَفْرَطَ اِبْن حَزْم فَقَالَ : يُبْطِلهُ كُلّ مَعْصِيَة مِنْ مُتَعَمِّد لَهَا، ذَاكِر لِصَوْمِهِ، سَوَاء كَانَتْ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا، لِعُمُومِ قَوْله: " فَلَا يَرْفُث وَلَا يَجْهَل "،

وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الْآتِي بَعْد أَبْوَاب: " مَنْ لَمْ يَدَع قَوْل الزُّور وَالْعَمَل بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَة فِي أَنْ يَدَع طَعَامه وَشَرَابه "،

وَالْجُمْهُور وَإِنْ حَمَلُوا النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا الْفِطْر بِالْأَكْلِ وَالشُّرْب وَالْجِمَاع . اهـ

والله الموفق .

الإثنين ٣ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١١) فائدة اليوم بعنوان : (النصائح والتوجيهات في اغتنام أوقات رمضان بالأعمال الصالحات )

- إن من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لعباده المؤمنين مواسم الخيرِ وميادين البرّ يتسابقون فيها بالأعمال الصالحات.
- وإن من أعظم هذه المواسم شهر رمضان المبارك الذي جعله الله مِضْمَارا للمؤمنين الراغبين في فعل الخيرات التي تبلغهم أرفع الدرجات.
- فينبغي لكل عاقل لبيب أن يشمر عن ساعد الجد، ويبذل قصارى جهده في التزود من العمل الصالح الذي يوصله إلى الدرجات العلى والمنازل الرفيعة.
- ورمضان وقته قصير فلا يحتمل التقصير، وهو زمن عبور فلا يحتمل الفتور؛ ولهذا قال الله: ( أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ )؛ لينبه العباد على استغلال أوقاتهم بالأعمال الصالحات بشتى أنواعها.
- ومما يعين على اغتنام أوقات رمضان أن يجعل العبد لنفسه جدولًا منسقًا يوزع فيه الأعمال الصالحة على حسب الأوقات.

- ومن باب المشاركة في الخير أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الجدول، فإن ناسبه فبها ونعمت، وإلا فلينظر لنفسه جدولًا آخر يحفظ به أقاته من الضياع .

**ولنبدأ في هذا الجدول من صلاة الفجر :**

١. الحرص على الصف الأول، فإن لم يتيسر فالثاني أو الثالث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ) متفق عليه .
- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ )، رواه أبو داود وغيره [وصححه الشيخان ]

٢. الترديد بعد المؤذن ثم ذكر الدعاء الوارد:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنهما ـ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ) رواه مسلم.

٣. أداء نافلة الفجر، ركعتين خفيفتين، والاقتصار عليهما :

- عَنْ حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ ، قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

٤. الدعاء بين الأذان والإقامة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ) رواه أبو داود وغيره ، [وصححه الألباني ] .

٥. أداء صلاة الفجر جماعة في المسجد:

- عَنْ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ )، رواه مسلم .

٦. قراءة أذكار الصلاة، ثم أذكار الصباح.

٧. قراءة ما تيسر من القران حتى تطلع الشمس.

٨. صلاة ركعتين أو أربع :

- عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ ). رواه الترمذي [وصححه الألباني ] .
- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ ) رواه أحمد، [وصححه الألباني ] .

٩. النوم إلى قبل الظهر بساعة أو ساعتين، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين أو أكثر صلاة الأوابين ، وهي من صلاة الضحى:

- عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ـ رضي الله عنه ـ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: ( صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ )، رواه مسلم .

وفي شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠):

( صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ ، يُقَالُ : ( رَمِضَ يَرْمَضُ) كَعَلِمَ يَعْلَمُ ، وَ( الرَّمْضَاءُ ) : الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ ، أَيْ حِينَ يَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ ، وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ ، جَمْعُ فَصِيلٍ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ وَ( الْأَوَّابُ ) : الْمُطِيعُ ، وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ . اهـ

١٠. قراءة القران حتى أذان الظهر.

١١. **يفعل في صلاة الظهر ما فعله في صلاة الفجر من :**

- المسابقة على الصف الأول .
- وترديد الأذان .
- وصلاة نافلة الظهر القبلية والبعدية .
- والدعاء بين الأذان والإقامة .

١٢. حضور درس علمي في أحكام الصيام ، أو في غيره من الدروس النافعة التي لا تأخذ وقتًا كثيرًا:

- وطلب العلم من أعظم العبادات وأجل القربات التي ترفع العبد درجات.
- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ) رواه ابن ماجه ، [وصححه الألباني ].

١٣. قراءة القران قدر ساعة.

١٤. النوم إلى قبيل العصر ، للاستعانة به على قيام الليل.

١٥. **يفعل في صلاة العصر ما فعله في صلاة الفجر والظهر كما تقدم.**

١٦. حضور درس علمي نافع بعد العصر، كما تقدم الكلام عليه.

١٧. قراءة القران قدر ساعة أو أكثر.

١٨. قراءة أذكار المساء.

١٩. الإفطار ـ وقت المغرب ـ على رطب وماء، فإن لم يجد فعلى تمر وماء، فإن لم يجد فعلى ما تيسر من الحلال الطيب .

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " رواه أحمد وغيره ، [وصححه الألباني] .

**٢٠. يفعل في صلاة المغرب ما فعله في صلاة الفجر والظهر كما تقدم.**

٢١. عشاء خفيف ترجع به النفس ولا يثقل عن العبادة.

٢٢. التبكير لصلاة العشاء، ويفعل فيها ما فعله في صلاة الفجر والظهر كما تقدم.

٢٣. صلاة التراويح مع الإمام حتى ينصرف.

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ) رواه الإمام أحمد وغيره، [وصححه الشيخان: الألباني والوادعي].

٢٤. مجاهدة النفس في تدبر القران عند سماعه.

٢٥. الإتيان بالذكر المأثور بعد صلاة التراويح .

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ .
رواه النسائي ، [وصححه الألباني ] .

٢٦. الرجوع إلى البيت لتناول وجبة العشاء .

٢٧. الجلوس مع الأهل والأولاد للمؤانسة والنصح والإرشاد.

٢٨. قراءة القران قدر ساعة أو أكثر.

٢٩. النوم ، لإعطاء البدن راحته، إلى وقت السحور.

٣٠. تناول وجبة السحور ، ولو بشربة ماء:

- عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً ) متفق عليه.
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ) رواه أحمد، [وحسنه الألباني].

٣١. اغتنام وقت السحر بالدعاء والاستغفار:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ) متفق عليه.

٣٢. الحرص ـ في أثناء هذه الأوقات من ليل أونهار ـ على :

- كثرة الاستغفار.
- كثرة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.
- كثرة قول ( لا حول ولا قوة إلا بالله ).
- كثرة قول ( لا إله إلا الله ).
- كثرة قول ( سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ).
- كثرة قول (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ).
- كثرة الصدقة على المحتاجين.
- كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- البشاشة والطلاقة والابتسامة في وجوه الآخرين.
- مساعدة الآخرين، من أقارب وجيران وأصدقاء في قضاء حوائجهم.
- استعمال السواك، خاصة عند قراءة القران.

(تنبيه ):

من لم يستطع فعل هذه الأمور كلها لعذر أو لآخر فليأتِ منها بما يستطيع.

**والغرض هو صرف الوقت في طاعة الله سبحانه وتعالى .**

والله الموفق .

الثلاثاء ٤ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٢) فائدة اليوم بعنوان : ( ذكر بعض أحكام الصيام )

**للصيام أحكام كثيرة نذكر منها ما تيسر :**

١. **تبيت النية، وهي القصد، والإرادة للشيء:**

- عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ )، رواه النسائي ، [ وصححه الألباني ].

والنية محلها القلب ، فلا يجوز التلفظ بها .

وفي كتاب : ( الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية )، (ص: ٤٥٩) :

( ومَن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى ) اهـ

وفي كتاب : (الفتاوى الكبرى)،(١/ ٢١٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية:

- ( ... بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ:
- أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، ... الخ ) اهـ المراد .

٢. **تناول وجبة السحور، ولو بلقمة أو شربة ماء :**

- عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً )، متفق عليه.
- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ )، رواه مسلم.

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ )، رواه أحمد، [وحسنه الألباني] .

٣. **تأخير السحور إلى قبيل الفجر :**

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه

**قال الشوكاني في كتاب : ( في نيل الأوطار ) ، (٢/ ٢٤):**

( ... وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنْ السَّحَرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً هِيَ مِقْدَارُ الْوُضُوءِ . . . الخ ) اهـ.

٤. **تعجيل الفطور عند غروب الشمس :**

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ )، متفق عليه.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

( لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ )، رواه أحمد وغيره، [وحسنه الألباني] .

**وفي ( فتح الباري ) ، لابن حجر (٤/ ١٩٩):**

- قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ

- وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ :

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا . اهـ

٥. **الإفطار على رطب ، فإن لم يتيسر فعلى تمر ، فإن لم يتيسر فعلى ماء ، فإن لم يتيسر فعلى أي شيء من الحلال الطيب :**

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ )، رواه أحمد وغيره ، [وصححه الألباني]

وفي كتاب : ( زاد المعاد ) ، (٢/ ٤٨) :

- وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.
- وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ.
- وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ،
- هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.
- وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. اهـ

٦. **الإمساك عن كل قول محرم أو فعل محرم :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ )، رواه البخاري.
- وعَنْه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ )، متفق عليه.

٧. **عدم المبالغة في الاستنشاق :**

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،

وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رواه أبو داود وغيره ، [وصححه الألباني]

**٨. النهي عن الوصال إلا إلى السحر :**

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: ( إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى )، متفق عليه.
- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: ( لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ( لَسْتُ (إِنِّي لَسْتُ) كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ). رواه البخاري.

**وفي كتاب : ( زاد المعاد )، (٢/ ٣٣) لابن القيم :**

( ... فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عبد الله بن الزبير وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ ابن الزبير يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، ...
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ، مِنْهُمْ مالك وأبو حنيفة وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ،...
- وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أحمد وإسحاق، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ، فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ، فَإِذَا أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**٩. من أكل أو شرب ناسيا فليكمل صومه ولا شيء عليه :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)، متفق عليه.

**١٠. من احتلم في نهار رمضان فليتم صومه ، ولا شيء عليه.**

**١١. من أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل بعدُ، فليغتسل ويصم ولا شيء عليه:**

- عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ )، متفق عليه.

**١٢. من طهرت قبيل الفجر من الحيض أو النفاس فلتغتسل وتصم.**

**١٣. من حاضت أو نفست قبيل المغرب فلا تعتد بذلك اليوم ، ولتقضي مكانه يوما آخر ، وتحتسب أجرها عند الله.**

**١٤. يجوز الفطر لأهل الأعذار، كالمسافر والمريض والحامل والمرضع، وعليهم القضاء على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم :**

- قَالَ اللَّهِ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.
- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ:

( اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ،

قَالَ: ( اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى)،

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أبو داود وغيره ، [وحسنه الشيخان].

والله الموفق .

الخميس ٦ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## ( ١٣ ) فائدة اليوم بعنوان : ( السحور بركة، وهو من خصائص هذه الأمة )

١. **تعريف السحور: لغةً واصطلاحاً :**

- السحور لغةً:

السَّحُور بالفتح : طعامُ السَّحَرِ وشرابُه، وبالضم: أكل هذا الطعام. فهو بالفتح اسم لما يُتَسَحَّر به، وبالضم اسم للفعل نفسه.

- ومن اللطائف قول بعضهم : نحن في السُّحور نأكل السَّحور.
- وهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، كما نبه عليه ابن دقيق العيد في كتابه : ( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام )، (٢/ ٩).

- واصطلاحًا : كلُّ طعام أو شراب يتغذَّى به آخر الليل من أراد الصيام .

٢. **حكمه:**

السحور مستحب في حق من يريد الصيام، وليس بواجب إجماعًا.

وفي : ( صحيح البخاري ) ، (٣/ ٢٩) :

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ « لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ» اهالمراد

وقال ابن المنذر في كتابه : ( الإشراف على مذاهب العلماء )، (٣/ ١٢٠) :

( باب السحور )

ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

قال أبو بكر: هذا أمر ندب لا أمر فرض.

وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه. اهـ

٣. **الحكمة منه :**

من حكم السحور ومقاصده :

أ. أنه معين على العبادة، فإنه يعين الإنسان على مواصلة الصيام.

ب. أن فيه مخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون.

- عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً )، متفق عليه.
- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ )، رواه مسلم.

## وهذه بعض المسائل التي تتعلق بالسحور :

٤. **جعل الله في السحور بركة،** كما في حديث أَنَسٍ المتفق عليه، وقد تقدم.

- وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ( هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ )، رواه أبو داود وغيره [وصححه الألباني ].

### و( البركة ) :

هي نزول الخير الإلهي في الشيء، وثبوته فيه، والزيادةُ في الخير والأجر، وفي كل ما يحتاجه العبد من منافع الدنيا والآخرة.

- والبركةُ إنما تكون من الله، ولا تنال إلا بطاعته ـ عز وجل ـ.
- وهذه البركة المذكورة في الحديث قد تكون راجعة لأمر ديني، أو لأمر دنيوي، أو لهما معًا، وهذا هو الأظهر.

وفي كتاب : ( فتح الباري ) ، لابن حجر (٤/ ١٣٩) :

- قَوْله فِي حَدِيث أنس: ( تسحرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ):
- هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فَيُنَاسِبُ الضَّمُّ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ.
- أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ فَيُنَاسِبُ الْفَتْحَ ؛ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ .
- وَقِيلَ الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنَ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ.

- وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ:
  - اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.
  - وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ.
  - وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ.
  - وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ .
  - وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ .
  - وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ .
  - وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .
- قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ، وَزِيَادَتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّائِمِ.
- قَالَ وَمِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمْ وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأُجُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ ...الخ ) اهـ.
- ومن بركة السحور : أداء صلاة الفجر مع الجماعة، وفي وقتها الفاضل، بخلاف من لم يتسحر.
- وهذا مشاهد؛ فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من الشهور؛ لأنَّهم قاموا من أجل السحور.
- فينبغي للصائم أن يحرص على السحور، ولا يتركه لغلبة النوم أو غيره،
- وعليه أن يكون سهلاً لينًا عند إيقاظه من النوم.
- وأن يكون طيب النفس، مسروراً بامتثال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حريصًا على الخير؛ لأن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكّد السحور، فأمر به وبين أنه شعار صيام المسلمين والفارق بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، ونهى عن تركه.

٥. تحصل بركة السحور ولو بلقمة أو شربة.

٦. صلاة الله وملائكته على المتسحرين.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ )، رواه أحمد، [وحسنه الألباني].

٧. أفضل السحور : التمر.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( نِعْمَ سحور المؤمن التمر )، رواه أبو داود وصححه الألباني.

وفي كتاب: ( شرح المشكاة )، (٥/ ١٥٩٠) للطيبي :

- وَإِنَّمَا مَدَحَ التَّمْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّ فِي نَفْسِ السَّحُورِ بَرَكَةٌ، وَتَخْصِيصُهُ بِالتَّمْرِ بَرَكَةٌ، عَلَى بَرَكَةٍ.
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، لِيَكُونَ الْمَبْدُوءُ بِهِ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْبَرَكَةَ. اهـ.

٨. يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، وكلما كان السحور قريبًا من الفجر كان موافقًا للسنة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه.

وفي كتاب : ( فتح الباري ) لابن حجر (٤/ ١٣٨):

- قَوْلُهُ : ( قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ) أَيْ مُتَوَسِّطَةً، لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً ....
- قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ : فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ.
- وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِمْ : قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، وَقَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ، فَعَدَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ بِالتِّلَاوَةِ.
- وَلَوْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ لَقَالَ ـ مَثَلًا ـ : قَدْرَ دَرَجَةٍ أَوْ ثُلُثِ خمس سَاعَة.
- وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتَهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ.
- وَفِيهِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِكَوْنِهِ أبلغ فِي الْمَقْصُود.

- قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ : كَانَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعُوهُ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ بِالسَّهَرِ.
- وَقَالَ : فِيهِ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ وَلَوْ تُرِكَ لَشَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ صَفْرَاوِيًّا فَقَدْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْضِي إِلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.
- قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ.
- ... وَفِيهِ الِاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ.
- وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ لِقَوْلِهِ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِمَا يُشْعِرُ لَفْظُ الْمَعِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ ...الخ .اهالمراد

وقال الشوكاني في كتاب : ( في نيل الأوطار ) ، (٢/ ٢٤):

( ... وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنْ السَّحَرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً هِيَ مِقْدَارُ الْوُضُوءِ ... الخ ) اهـ.

وفي كتاب ( شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام )، لابن باز (ص: ٣) :

( خمسون آية بتلاوة متأنية مرتلة نحو خمس أو سبع دقائق إلى عشر دقائق ).

وفي كتاب : ( تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام ) ، ( ٤١٩ ) للعثيمين :

( ... لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق ). اهالمراد

وفي كتاب : ( شرح رياض الصالحين ) (٥/ ٢٨٥) للعثيمين:

- وقد بين زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ حينما ذكر أنه تسحر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قاموا إلى الصلاة ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية.
- ( خمسون آية ) : من عشر دقائق إلى ربع الساعة، إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة أو دون ذلك.
- وهذا يدل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤخر السحور تأخيرًا بالغًا.
- وعلى أنه يقدم صلاة الفجر ولا يتأخر.
- **ثم إنه ينبغي للإنسان حين تسحره أن يستحضر :**

- أنه يتسحر امتثالًا لأمر الله ورسوله.
- ويتسحر مخالفة لأهل الكتاب وكرهًا لما كانوا عليه.
- ويتسحر رجاء البركة في هذا السحور.
- ويتسحر استعانة به على طاعة الله حتى يكون هذا السحور الذي يأكله خيرا وبركة وطاعة.

والله الموفق. اهـ

**( فائدة ) : سورة المرسلات هي السورة الوحيدة التي عدد آياتها خمسون آية.**

**٩. السحور فارق بين صيام هذه الأمة وصيام اليهود والنصارى:**

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ )، رواه مسلم.

قال القرطبيُّ في كتابه : ( المفهم ) ، (٩/ ١١٨) :

- و ( الفصل ) : الفرق. و( أهل الكتاب) : اليهود والنصارى.
- وهذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خفف به عنهم.

وقال القاضي عياض في كتابه : ( إكمال المعلم بفوائد مسلم )، (٤/ ٣٢):

- وقوله: " تسحروا فإن فى السحور بركة ":
- أصل البركة الزيادة ، ...
- وهو مما اختصت به هذه الأمة فى عمومها ، ... ) اهـ المراد

وقال ابن الملقن في كتابه: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام )، (٥/ ١٨٨):

- وهو من خصائص هذه الأمة.

**١٠. الحذر من الإفراط في السحور.**

- عن المقدامِ بْنِ مَعْدِ يكرِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول:

( ما مَلأ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِنْ بطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدمَ أُكَيْلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كانَ لا مَحالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ، وثلُثٌ لِشرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ). رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني.

قال العلامة الصنعاني في كتابه : ( سبل السلام ) ، (٢/ ٦٥١) :

- وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَمِّ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالشِّبَعِ وَالِامْتِلَاءِ،
- وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَرٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ فُضُولَ الطَّعَامِ مَجْلَبَةٌ لِلسَّقَامِ وَمُثَبِّطَةٌ عَنْ الْقِيَامِ بِالْأَحْكَامِ،
- وَهَذَا الْإِرْشَادُ إلَى جَعْلِ الْأَكْلِ ثُلُثَ مَا يَدْخُلُ الْمِعْدَةَ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَرْشَدَ إلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنَامِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَلَى الْمِعْدَةِ وَيَسْتَمِدُّ مِنْ الْبَدَنِ الْغِذَاءَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْقُوَى وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَدْوَاءِ. اهالمراد

وقال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ) ، (٢/ ١٠)

- وَلِلْمُتَصَوِّفَةِ وَأَرْبَابِ الْبَاطِنِ فِي هَذَا كَلَامٌ تَشَوَّفُوا فِيهِ إلَى اعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّوْمِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ كَسْرُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ،
- وَقَالُوا: إنَّ مَنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ فِي مِقْدَارِ أَكْلِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْ الصَّوْمِ، وَهُوَ كَسْرُ الشَّهْوَتَيْنِ.
- وَالصَّوَابُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ أَنَّ مَا زَادَ فِي الْمِقْدَارِ، حَتَّى تُعْدَمَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يُسْتَحَبُّ، كَعَادَةِ الْمُتْرَفِينَ فِي التَّأَنُّقِ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ. وَكَثْرَةِ الِاسْتِعْدَادِ فِيهَا،
- وَمَا لَا يَنْتَهِي إلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ.
- وَقَدْ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ بِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِ مِقْدَارِ مَا يَسْتَعْمِلُونَ. اهـ

( فائدة ) : من أسماء السحور : الفلاح :

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ

الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ " ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ . رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني .

والله الموفق .

الأحد ٩ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٤) فائدة اليوم بعنوان : ( صوم الجوارح )

إن الصيام من العبادات العظيمة التي تطهر القلوب وتزكي النفوس وتهذب الأخلاق؛ ولهذا علل الله فرضية صيامه بالتقوى فقال جل من قائل : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.

- والتقوى : كلمة جامعة لجميع خصال الخير،
- وحقيقتها : امتثال أوامر الله طمعا في ثوابه ، واجتناب نواهيه خوفا من عقابه.
- فليس الصوم هو مجرد الإمتناع عن الأكل والشرب وشهوة الفرج فقط.

وإنما الصوم المطلوب حقيقة مع هذه الثلاثة هو صوم الجوارح عن الآثام .

- فيصوم اللسان عن كل قول محرم، كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها.
- ويصوم البصر عن كل نظر محرم، كالنظر إلى النساء الأجنبيات والمردان ونحو ذلك.
- وتصوم الأذن عن كل سماع محرم، كسماع الأغاني والموسيقى ونحو ذلك.
- وتصوم اليد عن البطش المحرم، كالإعتداء على الناس بغير حق.
- وتصوم الرجل عن المشي الحرام، كالمشي إلى أماكن اللهو والفساد، ونحو ذلك.

**وهذه جملة طيبة من أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ التي تشير الى هذه المعاني:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رواه البخاري.
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ... وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ...» متفق عليه .
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ. إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ». رواه الحاكم وغيره [ وصححه الألباني ].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ " رواه الإمام أحمد، [وصححه الألباني].
- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ ».رواه الترمذي، وصححه الشيخان.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ،

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١) :

- عن طليق بن قيس قال : قال أبو ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: إذا صمت فتحفظ ما استطعت.

- وكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة.
- وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم،

وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك،
ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

- وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو . اهـ
- قال بعض السلف: أهون الصيام : ترك الشراب والطعام.

( لطائف المعارف )، (ص: ١٥٥) لابن رجب.

قال ابن الجوزي في كتابه : ( بستان الواعظين ورياض السامعين )، (ص: ٢١٧):

( صِيَام الْجَوَارِح )

وَكَذَلِكَ حَقِيقَة الصّيام ترجع إِلَى اللُّغَة؛ لِأَن مَا من جارحة فِي بدن الْإِنْسَان إِلَّا وَيلْزمهُ الصَّوْم فِي رَمَضَان وَفِي غير رَمَضَان،

- فصوم اللِّسَان ترك الْكَلَام إِلَّا فِي ذكر الله تَعَالَى وَصَوْم السّمع ترك الإصغاء إِلَى الْبَاطِل وَإِلَى مَا لَا يحل سَمَاعه وَصِيَام الْعَينَيْنِ ترك النّظر والغض عَن محارم الله تَعَالَى .اهـ المراد

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم : ( الوابل الصيب من الكلم الطيب )، (ص: ٢٦) :

- والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام،
- ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور،
- وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.
- فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه،
- وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه،
- فيخرج كلامه كله نافعًا صالحًا،

- وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك،
- كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.
- هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب،
- ففي الحديث الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»،
- وفي الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».
- فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام،
- وصوم البطن عن الشراب والطعام،
- فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم. اهالمراد

قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذن من صومي الجوع والظما ... فإن قلت إني صمت يومي فما صمت

وقال الآخر:

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن اللفظ به

فإنك عند سماع القبيح ... شريكٌ لقائله فانتبه

والله الموفق.

الإثنين ١٠ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٥) فائدة اليوم بعنوان : ( ما أسرع انقضاء الأيام والليالي ) :

- ما أسرع مرور الأيام والليالي، فبالأمس القريب كان الناس ينتظرون شهر رمضان بكل شوق وحنين ورغبة ولهفة،
- وكانوا يدعون الله سبحانه وتعالى ليلهم ونهارهم أن يمن عليهم بتبليغهم هذا الشهر العظيم والضيف الكريم، وهم في أتم الصحة والعافية.
- وعقدوا في قلوبهم وعزموا في نفوسهم أنهم سيجتهدون في الطاعة والعبادة اجتهادًا عظيمًا.
- فلما حقق الله مرادهم وأجاب دعاءهم رجع كثير منهم إلى الورى، فانحل عقده وضعف عزمه، وآثر الكسل والراحة، ومال إلى اللعب والبطالة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- أيها الأخوة الكرام: إن ضيفكم عجول لن ينتظر أحدًا فها هو قد مر ثلثه الأول مرا سريعًا كأنه يوم أو بعض يوم.
- وهذا الأمر ـ وهو سرعة مرور الزمان ـ معدود في علامات الساعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:
( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ ـ أو الخُوصَةِ ـ )، رواه ابن حبان وغيره ، [وصححه الشيخان : الألباني والوادعي].

- وكما مر هذا الثلث الأول سيمر بعده الثاني والثالث.
- وهكذا تمر أعمارنا وتنتهي آجالنا ونحن في غفلة، فلا نستفيق إلا عند الموت.
- فمن كان حافظًا لوقته، ساعيًا في مرضات ربه، مستغلًا حياته وصحته في اغتنام مواسم الخيرات والبركات بالأعمال الصالحات فليحمد الله الذي وفقه، وليسأله المزيد من فضله، { وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [مريم: ٧٦]، {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد: ١٧].
- ومن كان مضيعًا لوقته، متكاسلًا عن طاعة ربه فليستيقظ من نومه، وليستفق من غفلته، وليستعن بالله ربه في استدراك ما فاته؛ فإن سوق الخير ما زال قائمًا ، والفرصة لا زالت سانحة.

- فبادر أخي الحبيب، وسابق ونافس في أن تأخذ نصيبك الكثير والكبير من هذا الخير الوفير،
- وإياك إياك أن تقنع بالشيء اليسر الذي لا يبلغك المنازل الرفيعة والدرجات العالية.
- وكما قيل :

فكن رجلًا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا

و قال ابن رجب في كتاب: ( لطائف المعارف ) ، (ص: ١٨٣)، وهو يحث على اغتنام النصف الثاني من رمضان:

- عباد الله : شهر رمضان قد انتصف، فمن منكم حاسب نفسه فيه لله وانتصف.
- من منكم قام في هذا الشهر بحقه الذي عرف.
- من منكم عزم قبل غلق أبواب الجنة أن يبني له فيها غرفًا من فوقها غرف.
- ألا إن شهركم قد أخذ في النقص فزيدوا أنتم في العمل فكأنكم به وقد انصرف.
- فكل شهر فعسى أن يكون منه خلف، وأما شهر رمضان فمن أين لكم منه خلف.

تنصف الشهر والهفاه وانهدما واختص بالفوز بالجنات من خدما
وأصبح الغافل المسكين منكسرا مثلي فيا ويحه يا عظم ما حرما
من فاته الزرع في وقت البدار فما تراه يحصد إلا الهم والندما
طوبى لمن كانت التقوى بضاعته في شهره وبحبل الله معتصما

وفي كتاب: ( الجواب الكافي ) ، لابن القيم (ص: ١٥٦):

( فَوَقْتُ الْإِنْسَانِ هُوَ عُمُرُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَادَّةُ حَيَاتِهِ الْأَبَدِيَّةِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَمَادَّةُ الْمَعِيشَةِ الضَّنْكِ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ،

- وَهُوَ يَمُرُّ أَسْرَعَ مِنَ السَّحَابِ،
- فَمَا كَانَ مِنْ وَقْتِهِ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ فَهُوَ حَيَاتُهُ وَعُمُرُهُ،
- وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْسُوبًا مِنْ حَيَاتِهِ، وَإِنْ عَاشَ فِيهِ عَاشَ عَيْشَ الْبَهَائِمِ،
- فَإِذَا قَطَعَ وَقْتَهُ فِي الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ وَالْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ، وَكَانَ خَيْرَ مَا قَطَعَهُ بِهِ النَّوْمُ وَالْبَطَالَةُ، فَمَوْتُ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ. اهـ

وفي كتاب: ( الزهد الكبير )، للبيهقي (ص: ٢٣٥):

قال مَحْمُودُ بْنُ الْحَسَنِ [ الورّاق ] :

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيدًا مُعَدَّلًا ... وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيدُ

فَإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً ... فَثَنِّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدُ

فَيَوْمُكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ ... عَلَيْكَ وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ

وَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ ... لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدُ

وفي ( جامع العلوم والحكم) ، (٢/ ٣٨٢):

وَمِمَّا أَنْشَدَ بَعْضُ السَّلَفِ:

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا ... وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الْأَجَلِ

فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا ... فَإِنَّمَا الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ.

- أسأل الله الكريم المنان ذا الفضل والجود والإحسان أن يأخذ بأيدينا ونواصينا إلى البر والتقوى، وأن يوفقنا للعمل الذي يحب ويرضى .

والله الموفق .

الأربعاء ١٢ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٦) فائدة اليوم بعنوان : (تعجيل الفطر في وقته من خصائص هذه الأمة):

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ )، متفق عليه.
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ )، رواه أحمد وغيره، [وحسنه الألباني].

والكلام على حكم الإفطار ووقته وفضله في هذه المسائل الآتية :

١. تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مستحب باتفاق أهل العلم، كما نقله ابن دقيق العيد وغيره.
٢. تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ من خصائص هذه الأمة؛ فإن الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَه.

**٣. تَأخير الْإِفْطَارِ عن وقته صار في زماننا شعارًا لبعض أهل البدع كـ(الشيعة): الذين تشبهوا باليهود والنصارى.**

- فتعجيله فيه إحياء للسنة، ومخالفة لأهل البدعة.

قال ابن دقيق العيد في كتابه: ( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام )، (٢/ ٢٦):

- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ. وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.
- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إلَى ظُهُورِ النَّجْمِ.
- وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلٍ خِلَافِ السُّنَّةِ . وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ. اهـ

وقال شيخنا علامة اليمن أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في كتابه: ( الإلحاد الخميني في أرض الحرمين )، (ص: ٢١٩):

( ... وكما أن التأخير تشبّه باليهود، فهو تنطّع أيضًا.

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله (ج٤ ص٢٠٥٥) ـ :

حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، ويحي بن سعيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : ( هلك المتنطّعون )، قالها ثلاثًا. اهـ

وقال المناوي في كتابه: ( فيض القدير )، (٣/ ٢٤٤) :

(تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة :

التسحر، وتعجيل الفطر، وإباحة الأكل والشرب، والجماع ليلًا إلى الفجر، وكان محرمًا على من قبلهم بعد النوم، وإباحة الكلام في الصوم، وكان محرمًا على من قبلهم فيه، عكس الصلاة. ذكره في الأحوذي .اهـ

وقال في (٦/ ٣٩٥) :

( وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة ).

**٤. تعجيل الفطر يكون عند تَحَقُّق غُرُوب الشَّمْسِ، إما بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ الثقة، ولا يضر وجود آثار الضوء والحمرة التي بعد غروب الشمس.**

**٥. إِذَا تحقق غروب الشَّمْس أفطر الصَّائِمُ وإن لم يأذن المؤذن ؛ لأن العبرة بغروب الشمس لا بالأذان .**

- عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ )، متفق عليه.
- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ :

( يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا )، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟
قَالَ: ( انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا )، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟
قَالَ: ( انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا )، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا،
قَالَ: ( انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا )،
فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ثُمَّ قَالَ:
( إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ )، متفق عليه.

قال القاضي عياض في كتابه :(إكمال المعلم بفوائد مسلم)،(٤/ ٣٥):

وقوله: ( إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ) :

أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها؛ إذ [لا يُقبل الليل] إلا إذا أدبر النهار [ولا يُدبر النهار] إلا إذا غربت الشمس، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب، ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك، فيحل الإفطار. اهـ

ونحوه في شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٩).

وفي شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٩) :

قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ)، هُوَ بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهُوَ خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى،

- والمجدح : بِكَسْرِ الْمِيمِ عُودٌ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ لِيُسَاطَ بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَقَدْ يَكُونُ له ثلاث شعب. اهـ

وقال القاضي عياض في كتابه :(إكمال المعلم بفوائد مسلم)، (٤/ ٣٦):

وقوله: ( لو أمسيت ): أي أخرت إلى وقت المساء وتحقق، كقوله: ( عليك نهارًا ) فى الرواية الأخرى؛

لأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرة بعد مغيب الشمس معتبرٌ فى الصوم،

- وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر،
- وليس فى قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ولا معارضة، بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التي ظن أن النبي ـ عليه السلام ـ لم يرها أو التثبت والتعليم؛ ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس، وما بعد مغيبها لا يلتفت إليه، ولا يستحقه أمد الصوم، وأن مغيب قرصها أوجب الفطر ودخل الليل، أو أن التعجيل بالإفطار أولى وأحق. اهـ

**٦. يستحب الإفطار على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر، فإن لم يتيسر فعلى ماء، فإن لم يتيسر فعلى أي شيء من الحلال الطيب:**

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ )، رواه أحمد وغيره، [وصححه الألباني].

**٧. الحكمة من الفطر على التمر أو الماء:**

قال ابن القيم في كتابه : ( زاد المعاد ) ، (٢/ ٤٨) :

- وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.
- وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ.
- وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ،
- هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.
- وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. اهـ

وقال الشوكاني في كتابه: ( نيل الأوطار )، (٤/ ٢٦٢) :

وَإِنَّمَا شُرِعَ الْإِفْطَارُ بِالتَّمْرِ لِأَنَّهُ حُلْوٌ، وَكُلُّ حُلْوٍ يُقَوِّي الْبَصَرَ الَّذِي يَضْعَفُ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْمُنَاسِبَةِ وَبَيَانِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُلْوَ يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيَرِقُّ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ كَوْنَهُ حُلْوًا، وَالْحُلْوُ لَهُ ذَلِكَ التَّأْثِيرُ فَيُلْحَقُ بِهِ الْحَلَوِيَّاتُ كُلُّهَا، ... الخ ). اهـ

وقال المباركفوري في كتابه: ( تحفة الأحوذي )، (٣/ ٣١١) بعد أن ذكر كلام الشوكاني المتقدم :

( ... وقال ابن الْمَلَكِ: الْأَوْلَى أَنْ تُحَالَ عِلَّتُهُ إِلَى الشَّارِعِ. انْتَهَى

قُلْتُ : لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ أَوْلَى . اهـ

وفي كتاب: ( موسوعة الفقه الإسلامي )، (٣/ ١٦١):

- حكمة الفطر على التمر أو الماء:

١. إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع الجسم به، والصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه أثناء الصيام،

- وأكل الرطب أو التمر يعيد إليه بإذن الله ما فقده من السكر والنشاط.

- وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وروغان البصر،

- والفطر على التمر يعيد إليه بسرعة ما فقده من السكر.

٢. وأما الماء فالكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رُطِّبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. اهـ

**٨. يجوز ـ على الصحيح ـ الإفطار على غير التمر والماء مع وجودهما، لكنه خلاف الأولى لما تقدم.**

**٩. ما يقوله الصائم عند الإفطار:**

- يسن للصائم أن يسمي الله في أول طعامه، وأن يقول الدعاء الوارد في الحديث، وأن يحمد الله عند انتهائه.

- عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ( يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ).

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه.

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ( ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [ وحسنه الألباني ].
- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ( إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ). أخرجه مسلم.

قال الصنعاني في كتابه: ( التنوير شرح الجامع الصغير ) (٨/ ٣٤٣):

(كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ) مهموز مقصور العطش.

(وابتلت العروق) خص ذهاب الظمأ مع أنه قد ذهب الجوع؛ لأن الالتذاذ بالماء في البلاد الحارة كالمدينة ومكة أشد؛ ولأنه أول ما يفطرون به والإخبار بذلك شكرًا على النعمة بإنالة المستلذ بعد المنع عنه شرعًا.

(وثبت الأجر) على الصوم، لا يقال : كان الأولى تقديم ثبوت الأجر، لأنا نقول: قدم ما قد تحقق حصوله من الأمرين وتيقن، وثبوت الأجر متوقف على مشيئة الله ولذا قال:

(إن شاء الله) أو لأنه سلك طريقه الترقي وفيه أن العبد لا يثق ولا يقطع بحصول الأجر على فعل من أفعال البر ويحتمل أن التقييد للثبوت لا لنفس حصول الأجر فإنه قد يحصل ثم تعقبه ما يبطله. اهـ

**١٠. من لم يجد شيئًا يفطر عليه من مأكول أو مشروب، فإنه ينوي الفطر بقلبه.**

**١١. استحباب تفطير الصائمين .**

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيئا ). رواه الترمذي وغيره، [وصححه الألباني]

وفي فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٨٩٠):

- قال شيخ الإسلام : والمراد بتفطيره أن يشبعه. ا.هـ الاختيارات ص ٩٤.
- وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ويرونه من أفضل العبادات.

- وقد قال بعض السلف : لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعامًا يشتهونه أحب إلي من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل ... الخ . اهـ من كلام ابن عثيمين.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٩٣) :

سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ورد في الحديث: (من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا )، فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك. فقيل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائمًا ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم. اهـ

**١٢. الدعاء لمن فطرك بأي دعاء :**

- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ )، [أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني].

**١٣. التحذير من الفطر قبل وقته :**

- عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:

( بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضُبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُواء أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ انطُلق بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفطرون قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ ... الخ ). [ رواه ابن حبان وغيره ، وصححه الألباني].

والله الموفق .

السبت ١٥ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٧) فائدة اليوم بعنوان : ( فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان ) :

**العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لها فضائل كثيرة وخصائص عظيمة، نذكر منها ما تيسر :**

١. **العشر الأواخر أفضل أيام رمضان ولياليه، بل أفضل ليالي السنة كلها.**
٢. **أن فيها ليلة القدر، وهي أفضلها، بل أفضل ليالي السنة على الإطلاق.**
٣. **كل فضيلة ثبتت لليلة القدر فهي معدودة في فضائل العشر؛ لأنها منها.**

قال ابن القيم في كتابه: ( زاد المعاد )، (١/ ٥٧) :

- وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي، وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ.
- فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ؟
- قُلْتُ: الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ،

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِيَ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فُضِّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فُضِّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. اهـ بتصرف

٤. **كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِذَا دَخَلَت عليه الْعَشْرُ الأواخر خصها بمزيد من العمل الصالح، من صلاة، وقيام، وتلاوةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وغيرها :**

- عَنْ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ )، رواه مسلم.

وفي كتاب: ( مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح )، للمباركفوري (٧/ ١٣٢):

قوله: (يجتهد في العشر الأواخر) قيل : أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها

قال القاري: والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة .

يعني يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات.

(ما لا يجتهد في غيره) أي في غير العشر الأخير.

فيه استحباب الاجتهاد في العبادة والحرص على مداومة القيام في العشر الأخير من رمضان، إشارة إلى تحسين الخاتمة وتجويدها. اهـ

٥. ومن اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: أنه كان يحيي الليل كله في طاعة الله سبحانه وتعالى.

٦. ومن اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: أنه كان يوقظ زوجاته ـ رضي الله عنهن ـ؛ ليشاركنه اغتنام الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

٧. ومن اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: أنه كان يعتزل نساءه فلا يقربهن.

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ)، متفق عليه.

قال الشوكاني في كتابه: ( نيل الأوطار )، (٤/ ٣١٩):

قَوْلُهُ: (أَحْيَا اللَّيْلَ) فِيهِ اسْتِعَارَةُ الْإِحْيَاءِ لِلِاسْتِيقَاظِ: أَيْ سَهِرَهُ فَأَحْيَاهُ بِالطَّاعَةِ وَأَحْيَا نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ.

- وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِرْصِ عَلَى مُدَاوَمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَأَمْرِ الْأَهْلِ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ الطَّاعَةِ فِيهَا .

قَوْلُهُ: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيْ لِلصَّلَاةِ.

- وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: « لَمْ يَكُنْ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيلُ الْقِيَامَ إلَّا أَقَامَهُ ».

قَوْلُهُ: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) أَيْ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

قَوْمٌ إذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ .

وَحُكِيَ فِي الْفَتْحِ عَنْ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِدُّ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا يُقَالُ: شَدَدْت لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي: أَيْ شَمَّرْتُ لَهُ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالِاعْتِزَالُ مَعًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَتُهُ، وَالْمَجَازُ كَمَنْ يَقُولَ: طَوِيلُ النِّجَادِ لِطَوِيلِ الْقَامَةِ، وَهُوَ طَوِيلُ النِّجَادِ حَقِيقَةً، يَعْنِي شَدَّ مِئْزَرَهُ حَقِيقَةً وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ، يَعْنِي فَيَكُونُ كِنَايَةً وَهُوَ يَجُوزُ فِيهَا إِرَادَةُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: " شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ " فَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

اهـ بزيادة يسيرة من: ( فتح الباري )، لابن حجر (٤/ ٢٦٩).

( تنبيه ): حديث أم سلمة إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

**٨. ومن اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: أنه كان يعتكف هذه العشرة ليتفرغ لعبادة الله تعالى والأنس به، والتلذذ بمناجاته، والتماسًا لليلة القدر :**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، متفق عليه.

## والخلاصة :

- أنه ينبغي لنا أن نشمر عن ساعد الجد في هذه العشر الأَوَاخِرِ المباركة، اقتداء بنبينا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي كان يجتهد في هذه العشر اجتهادا بالغًا كما تقدم.

وهكذا كان الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ، والتابعون لهم بإحسان .

- فالهمة الهمة في الجد والاجتهاد في الاستكثار من الأعمال الصالحة؛ فإن الفرصة لا زالت سانحة، وإن الأيام والليالي القادمة خير من الماضية،
- ونحن في آخر السباق، وإن الخيل إذا شارفت نهاية المضمار بذلت قصارى جهدها لتفوز بالسباق.

فلا تكن الخيل أفطن منا، فإنما الأعمال بالخواتيم .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

- فائدة : آخر الشيء قد يكون أفضل من أوله :
- فالإسلام آخر الأديان السماوية، وهو أفضلها.
- والقرآن آخر الكتب السماوية وهو أفضلها.

- ونبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخر الأنبياء والمرسلين وهو أفضلهم.
- وهذه الأمة المحمدية آخر الأمم وهي أفضلها.
- والعشر الأواخر من رمضان أفضل من العشرين الأول.
- وأواخر عشر ذي الحجة أفضل من أوائلها.
- وأخر ساعة من يوم الجمعة أفضل من بقية ساعاته.
- والثلث الأخير من الليل أفضل من الثلثين السابقين.
- وآخر يوم عرفة أفضل من أوله.

قال ابن رجب في كتابه: ( لطائف المعارف )، (ص: ١٧٦) :

- فكل زمان فاضل من ليل أو نهار فإن آخره أفضل من أوله :

كيوم عرفة، ويوم الجمعة، وكذلك الليل والنهار عمومًا آخره أفضل من أوله، ولذلك كانت الصلاة الوسطى صلاة العصر كما دلت الأحاديث الصحيحة عليه وآثار السلف الكثيرة تدل عليه، وكذلك عشر ذي الحجة والمحرم آخرهما أفضل من أولهما. اهـ.

والله الموفق .

الإثنين ١٧ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٨) فائدة اليوم بعنوان : ( أحكام الاعتكاف ) :

- **الاعتكاف**: عبادة عظيمة وطاعة جليلة، فيه تزكية للنفس وتطهير للقلب حيث ينقطع المسلم الأواب إلى ربه سبحانه وتعالى مستأنسًا بقربه متلذذًا بمناجاته منكسرًا بين يديه متقربًا إليه بجميع أنواع العبادة.
- فهو للنفس عزلة مؤقتة عن الخلق وشواغل الدنيا، وإقبال على الخالق سبحانه وتعالى إقبالا كليًا، خاصة في ختام شهر رمضان المبارك، حيث ترجى ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: ( لطائف المعارف )، (ص:١٩١):

(معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال).

وقال أيضا في (ص: ١٩٠):

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه .

**والكلام على الاعتكاف وأحكامه في هذه المسائل الآتية :**

١. **تعريف الاعتكاف، لغةً وشرعًا:**

- الِاعْتِكَافُ لُغَةً : لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ. خيرًا كان أو شرًا.

يُقال : عكَف بالمكان : إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : { يعكفون على أصنام لهم }

- وشرعًا: له تعاريف كثيرة متقاربة، منها :

( لزوم المسجد بنية التعبد لله، من شخص مخصوص على صفة مخصوصة)،

وعرفه ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٩٤) : فقال :

الاعْتِكَافُ: هُوَ الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا، لَيْلا، أَوْ نَهَارًا . اهـ

٢. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

- فمن الكتاب: قوله تعالى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، ومثله { أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ }.
- ومن السنة : أحاديث كثيرة منها :

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه .

- وأما الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم : ابن المنذر والنووي وابن قدامة .

قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص٥٠) :

١٣٠ - " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه " اهـ.

وفي ( فتح الباري )، لابن حجر (٤/ ٢٨٥) :

وَقد روى بن الْمُنْذر عَن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ وَالنَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. اهـ

٣. حكمه :

الاعتكاف مستحب، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وليس بواجب إلا بالنذر اتفاقًا، كما تقدم قريبًا في كلام ابن المنذر.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧٥):

الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

ويستحب الاكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان للاحاديث السابقة هنا وفى الباب قبله في ليلة القدر لرجائها .

- وهذا الاستحباب هو في حق الرجال والنساء على حد سواء .

وفي كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٦) :

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُطْلَقِ الِاعْتِكَافِ ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِخُصُوصِهَا ، وَفِيهِ تَأْكِيدُ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ بِمَا أَشْعَرَ بِهِ اللَّفْظُ مِنْ الْمُدَاوَمَةِ، وَبِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، مِنْ قَوْلِهَا " فِي كُلِّ رَمَضَانَ " وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

## ٤. الحكمة منه:

من حِكَم الاعتكاف صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى بلمِّ شعثه بالإقبال على الله تعالى وترك فضول المباحات وتحقيق الأنس بالله تعالى والاشتغال به وحده والتفكر في تحصيل مراضيه.

قال الصنعاني في كتابه : (سبل السلام )، (٣/ ٣٨٣):

( ... وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ ) .

وانظر :

كتاب ( زاد المعاد ) (٢ / ٨٢)،

وكتاب : ( موسوعة الفقه الإسلامي )، (٣/٢٠٠)

## ٥. الاعتكاف ليس خاصًا بهذه الأمة :

- الاعتكاف مشروع في الأديان السابقة :
- قال تعالى: { وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }.
- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. متفق عليه .

## ٦. فضل الاعتكاف :

- الاعتكاف ـ وإن كان قربة، ـ إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح صريح.

وفي كتاب: ( المغني )، لابن قدامة (٣/ ١٨٦):

- قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الِاعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا.اهـ
- ولكن مشروعيته في قوله تعالي: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }.
- ومواظبة الرسول له بعد قدومه إلى المدينة،
- وملازمة أصحابه وأزواجه له من بعده دليل علي فضله.
- وقد كان السلف يتعجبون لمن يترك الاعتكاف كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن شهاب، كما تقدم.

## ومن الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل الاعتكاف :

- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٢٢٣) :

١٢٢٣٠ - من اعتكف إيمانًا و احتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخرجه الديلمي في الفردوس عن عائشة. قال الشيخ الألباني : ( ضعيف ).

- سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٠) :

٥١٨ - " من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين ".

موضوع .

رواه البيهقي في " الشعب " من حديث الحسين بن علي مرفوعًا وقال : " إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه. اهـ

## ٧. وقت الاعتكاف:

- الِاعْتِكَاف مستحب في جميع أيام السنة.
- فقد ثبت في الصحيحين أن النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اعتكف في شوال .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه ـ (٣ / ٦٦) :

**١٤- باب الاعتكاف في شوال**

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

- وفي مسلم : ( ... حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ )
- وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ (بِنَذْرِكَ) فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.
- وأفضله في رمضان لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري .
- وأفضله في العشر الأواخر منه لحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

## ٨. متى يبتدئ وقت الاعتكاف، ومتى ينتهي ؟.

- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْث فِي أَحَد قَوْلَيْهِ .

دليلهم حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

**القول الثاني** : يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين.

وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، وفيه : (... مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ).

وجه الدلالة : أن لفظ ( العشر ) بغير هاء عدد لليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين.

- والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين.
- **وهذا هو الراجح لأمرين :**

أولًا : أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجى في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

ثانيًا : أن من دخل قبل الغروب صدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر بكاملها، أما من دخل بعد صلاة الفجر لم يصدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر كلها.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى (٤ / ١٧٨) :

( ... وذهب الأولون إلى أن النهار تبع لليل على كل حال، فلذلك بدءوا بالليل، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن المعروف عند جميع الأمة تقدم الليل للنهار بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير ذلك، فأول الشهر ليلة، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليلة، ولا حجة لمن خالف هذا والله أعلم ) . اهـ

- وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المذكور في الباب فمعناه: انقطع في معتكفه بعد صلاة الفجر للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، وكان قبل ذلك معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، لا أن معناه أنه ابتدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر؛ إذ لو كان هذا هو المراد لما ذكرت معتكفه، وإنما تذكر المسجد؛ لأنه إذا دخل المسجد بدأ الاعتكاف بدخوله؛ لأن الاعتكاف يبدأ من دخول المسجد ونية الاعتكاف قبل صلاة الفجر. اهـ بتصرف من : ( منحة العلام شرح بلوغ المرام )، لعبدالله الفوزان (ص: ٩٩)

وفي شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨):

- قَوْله : ( إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الْفَجْر ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفه )،

اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَبْدَأ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث فِي أَحَد قَوْلَيْهِ،

- وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد : يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الِاعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ. اهـ

- وأما مسألة متى ينتهي الاعتكاف ففيها خلاف على قولين أيضًا :

ففي كتاب :( منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (ص: ١٠٠) :

- وأما وقت خروج المعتكف فاستحب كثير من أهل العلم أن يكون عند خروجه لصلاة العيد، لكي يصل عبادة بعبادة.
- والقول الثاني: أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد،
- وهذا هو الأظهر؛ لقوة مأخذه، والله أعلم . اهـ

وفي صحيح البخاري - ت/ الناصر (٣/ ٥٠) :

**بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ :**

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا.

فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ،

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

وفي الموطأ - مشكول (١/ ٢٤٨):

**باب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ.**

٨٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥٤٩)، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٨٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

** قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . اهـ

وفي كتاب: ( بداية المجتهد )، لابن رشد القرطبي (ص: ٢٦٣):

- وَأَمَّا وَقْتُ خُرُوجِهِ : فَإِنَّ مَالِكًا رَأَى أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ .
- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ يَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- وَقَالَ سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
- وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلِ اللَّيْلَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ مِنْ حُكْمِ الْعَشْرِ أَمْ لَا ؟ .

## ٩. أقل وقت يقع فيه الاعتكاف :

وفي ( فتح الباري )، لابن حجر (٦/ ٣١١) :

- وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ :
- فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ الصِّيَامَ، قَالَ : أَقَلُّهُ يَوْمٌ،
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ مَعَ شَرْطِ الصِّيَامِ فِي دُونِ الْيَوْمِ حَكَاهُ اِبْن قُدَامَةَ،
- وَعَنْ مَالِك يُشْتَرَط عَشْرَة أَيَّام ، وَعَنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ،
- وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الصَّوْمَ قَالُوا: أَقَلُّهُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اِسْم لُبْثٍ، وَلَا يُشْتَرَط الْقُعُود،
- وَقِيلَ يَكْفِي الْمُرُورُ مَعَ النِّيَّة كَوُقُوفِ عَرَفَةَ،

- وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ يَعْلَى أُمِّيَّة الصَّحَابِيّ: " إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِد السَّاعَةَ وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ ". اهـ

## ١٠. شروط الاعتكاف :

وفي كتاب: ( الموسوعة الفقهية الكويتية )، (٢/ ١٧٠١) :

- اتّفق الفقهاء على أنّه يصحّ الاعتكاف من الرّجل والمرأة والصّبيّ المميّز،
- واشترطوا لصحّة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي :

١. الإسلام : فلا يصحّ الاعتكاف من الكافر، لأنّه ليس من أهل العبادة.

٢. العقل. فلا يصحّ الاعتكاف من المجنون والسّكران والمغمى عليه.

٣. التّمييز : فلا يصحّ الاعتكاف من غير المميّز، إذ لا نيّة لهم، والنّيّة في الاعتكاف واجبةٌ.

- أمّا الصّبيّ العاقل المميّز فيصحّ منه الاعتكاف، لأنّه من أهل العبادة ، كما يصحّ منه صوم التّطوّع.

٤. النّقاء من الحيض والنّفاس: فلا يصحّ الاعتكاف من الحائض والنّفساء، لأنّهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصحّ الاعتكاف إلاّ في مسجدٍ.

٥. الطّهارة من الجنب : فلا يصحّ الاعتكاف من الجنب، لأنّه ممنوعٌ من اللّبث في المسجد. اهـ بتصرف يسير.

وفي كتاب : ( شرح السنة )، للبغوي (٢/ ٤٥) :

- قَالَ الإِمَامُ: وَلا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ، وَلا لِلْحَائِضِ الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ »،
- وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
- وَجَوَّزَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النِّسَاء: ٤٣] يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

- وَجَوَّزَ أَحْمَدُ، وَالْمُزَنِيُّ الْمَكْثَ فِيهِ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ، لأَنَّ رَاوِيَهُ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ، وَتَأَوَّلَ الآيَةَ عَلَى أَنَّ {عَابِرِي سَبِيلٍ} [النِّسَاء: ٤٣] هُمُ الْمُسَافِرُونَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةَ، فَيَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ

٦. **الصوم ـ على خلاف فيه ـ والصحيح عدم اشتراطه.**

وفي سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) :

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لاَ يَقُولُ فِيهِ : قَالَتِ السُّنَّةُ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.
- قال الألباني :حسن صحيح .

وفي سنن الترمذي (٦/ ٢٠١) :

- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَغَيْرِهِمْ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.
- وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا.
- وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وفي كتاب : ( اختلاف الأئمة العلماء )، لابن هبيرة (١/ ٢٦٠) :

- واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية .
- وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد. إلا أحمد فإنه قال : لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات .
- وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها. إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها.

- وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.
- وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفة لها .
- ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاته هل يبطل اعتكافه بذلك ؟
- فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يبطل اعتكافه بذلك.
- وقال مالك : يبطل اعتكافه على الإطلاق .
- وقال الشافعي في عامة كتبه : يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع .
- وقال الشافعي في البويطي خاصة : لا يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان .

## ١١. ما يستحب للمعتكف، وما يكره له :

وفي كتاب : ( فقه السنة)، السيد سابق (١/ ٤٨٠) :

**( ما يستحب للمعتكف، وما يكره له ) :**

- يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه، والدعاء، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى، وتصل المرء بخالقه جل ذكره.
- ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم، واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين،
- ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد ائتساء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.
- ويكره له : أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، ... ).

- ويكره له الامساك عن الكلام ظنًّا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ... ).

## مسألة : ما يباح للمعتكف :

وفي كتاب : ( فقه السنة)، -السيد سابق (١/ ٤٨١) :

( ما يباح للمعتكف ) :

- يباح للمعتكف ما يأتي:

١. خروجه من معتكفه لتوديع أهله،

- قالت صفية، كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا،...).

٢. ترجيل شعره، وحلق رأسه، وتقليم أظفاره، وتنظيف البدن من الشعث والدرن، ولبس أحسن الثياب، والتطيب بالطيب.

- قالت عائشة: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون معتكفًا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه.

- وقال مسدد : فأرجله وأنا حائض. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣. الخروج للحاجة التي لا بد منها،

- قالت عائشة: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

- وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد،

- وفي معناه : الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه،

- وإن بغته القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد،

- وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل. انتهى.

- ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة.
- روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأتِ أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم.
- وأعان ـ رضي الله عنه ـ ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادمًا، فقال: إني كنت معتكفًا، فقال له علي: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟
- وعن قتادة: أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس.
- وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون للمعتكف أين يشترط هذه الخصال ـ وهن له وإن لم يشترط ـ عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتي الجمعة: ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة.
- قال: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة.
- قال الخطابي: وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض، ويشهد الجنازة.
- روي ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.
- وروى أبو داود عن عائشة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.
- وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، فمعناه : أن لا يخرج من معتكفه، قاصدًا عيادته، وأنه، لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه.

٤. وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك.

## (١٢) ما يبطل الاعتكاف :

وفي كتاب : ( فقه السنة)، -السيد سابق (١/ ٤٨٢) :

( ما يبطل الاعتكاف ) :

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي:

١. الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن من أركانه.

٢. الرده. لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ).

٣. ٤. ٥. ذهاب العقل بجنون أو سكر. والحيض والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

٦. الوطء لقول الله تعالى: ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا )، ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نسائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترجله وهو معتكف،

- أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد : إنه قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل،
- وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل،
- وعن الشافعي روايتان كالمذهبين.
- قال ابن رشد: وسبب اختلافهم، هل الاسم المشترك، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا، وهو أحد أنواع الاسم المشترك ؟ .
- فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة في قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) يطلق على الجماع وعلى ما دونه،
- ومن لم يرَ له عمومًا ـ وهو الأشهر الأكثر ـ قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع، بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا.
- ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع، فلأنه في معناه،
- ومن خالف فلأنه يطلق عليه الاسم حقيقة. اهـ

### ١٣. قضاء الاعتكاف:

- من شرع في الاعتكاف متطوعًا ثم قطعه استحب له قضاءه وقيل: يجب.
- فالمعتكف تطوعًا إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقولٌ للحنفية .

الدليل:

- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ( أن رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: ما هذا ؟، قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: آلبر أردن بهذا؟!، ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال). أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرهن بالقضاء، وقضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له لم يكن واجبًا عليه، وإنما فعله تطوعاً؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته.

- والمعتكف واجبًا، وهو من نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاتته، أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، أو بطل اعتكافه فيها، وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
- وذلك لأن الوفاء بالنذر واجب ، فإذا فسد اعتكافه المنذور فإن النذر لا يزال باقيًا، فهو دينٌ في ذمته، وعليه قضاؤه .

وفي سنن الترمذى (٣/ ٣٦٣):

- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. ( وصححه الألباني )

- قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى،
- فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
- وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
- وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
- قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والله الموفق .

الأربعاء ١٩ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (١٩) فائدة اليوم بعنوان : ( فضائل وخصائص ليلة القدر ) :

- ليلة القدر ليلة عظيمة مباركة، اختصها الله جل وعلا من بين ليالي السنة كلها، فجعلها أفضلها ، وذلك لما لها من الفضائل الكثيرة والخصائص الكبيرة التي لا توجد في غيرها .
- وسميت هذه الليلة المباركة بهذا الاسم : ( ليلة القدر ) من القدْر ـ بسكون الدال ـ وهو الشرف والرفعة، أي ليلة ذات قدر وشرف عظيم؛ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا ، أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أو لكونها خيرًا من ألف شهر، أَوْ لأَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ، أو غير ذلك .
- وقيل : من القدَر، بفتح الدال بمعني التقدير؛ لأن الله جل وعلا يقدر في هذه الليلة أمور العباد للسنة المقبلة، وهو ما يسميه أهل العلم بـ ( التقدير السنوي ).
- وقيل : للأمرين معًا، فهي ليلة ذات مقدار وشرف عظيم، وذات تقدير لأحكام تلك السنة من لدن حكيم عليم . وهذا هو الصحيح.

- انظر :

كتاب : ( فتح الباري ) ، لابن حجر (٤/ ٢٥٥)،

و( تفسير العثيمين: جزء عم )، (ص: ٢٧٠).

**وسأذكر ما تيسر من هذه الفضائل والخصائص في المسائل الآتية :**

**١. تخصيصها بنزول القران الكريم الذي به الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة:**

- قال الله تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ )،
- وقال : ( إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ).

**٢. تخصيصها بهذا التعظيم والتفخيم الذي يدل عليه هذا النوع من الاستفهام:**

- قال الله تعالى : ( وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ) : أَيْ لَمْ تَبْلُغْ دِرَايَتُكَ غَايَةَ فَضْلِهَا؛ فإنها ليلة لا يدرى أحد مدى عظمتها، ولا حدود قدرها ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ .

وفي ( صحيح البخاري ) ، (٣/ ٤٥) :

- قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ» { مَا أَدْرَاكَ } : فَقَدْ أَعْلَمَهُ،
- وَمَا قَالَ: { وَمَا يُدْرِيكَ }: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ " اهـ

**٣. تخصيصها بأنها خير من ألف شهر :**

- قال الله تعالى : ( لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ):
- أي أن العبادة فيها تعدل عبادة ألف شهر ليس فيه ليلة القدر.

وفي تفسير البغوي - إحياء التراث (٥/ ٢٨٨) :

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ }: مَعْنَاهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مَنْ عَمِلَ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. اهـ

- و( ألف شهر ) يساوي : ثلاثا وثمانين سنة، وبضعة أشهر .
- وهذا عمر كبير قل من يصل إليه كما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ )، [ رواه الترمذي وغيره ، وصححه الشيخان ].

**٤. تخصيصها بتنزل الملائكة الكرام، والروح ـ وهو جبريل عليه السلام ـ وخصه بالذكر لشرفه :**

- قال الله تعالى : ( تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ )، أي : تتنزل الملائكة بكثرة في هذه الليلة المباركة، وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة والمغفرة.

**٥. تخصيصها بأنها ليلة مباركة :**

- قال تعالى : ( إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ )، فهي كثيرة الخيرات والبركات والرحمات.

**٦. تخصيصها بأنها ليلة سلام وأمان، من أولها إلى آخرها :**

- قال تعالى :( سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ )

وفي تفسير البغوي - إحياء التراث (٥/ ٢٨٩):

{ سَلامٌ هِيَ }، أَيْ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَلَامٌ وَخَيْرٌ كُلُّهَا، لَيْسَ فِيهَا شَرٌّ.

- قَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يُقَدِّرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَا يَقْضِي إِلَّا السَّلَامَةَ.
- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَالِمَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فيها سوء، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا أَذًى.

{ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ }، أَيْ : إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ. اهـ

**٧. تخصيصها بتقدير أمور العباد من : سعادة وشقاوة، وإحياء وإماتة، وغنى وفقر، وصحة ومرض، وغير ذلك .**

- قال تعالى : { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ. أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ }.

وفي ( تفسير الطبري = جامع البيان ) ط. هجر (٢١/ ٦) :

- وَقَوْلُهُ: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}
- اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، نَحْوَ اخْتِلَافِهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ،
- وَذَلِكَ أَنَّ الْهَاءَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: {فِيهَا} عَائِدَةٌ عَلَى اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ،
- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ كُلِّهَا : مَنْ يَمُوتُ، وَمَنْ يُولَدُ، وَمَنْ يُعَزُّ، وَمَنْ يُذَلُّ، وَسَائِرُ أُمُورِ السَّنَةِ ....
- وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ...
- وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِنَا عَنْ أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،
- وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: { فِيهَا } مِنْ ذِكْرِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ .
- وَعَنَى بِقَوْلِهِ: { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ يُقْضَى وَيُفْصَلُ كُلُّ أَمْرٍ أَحْكَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْأُخْرَى. اهـ

وفي ( تفسير ابن كثير ) ط. العلمية (٧/ ٢٢٥) :

- يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَهِيَ ليلة القدر كما قال عَزَّ وَجَلَّ:{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ }،
- وَكَانَ ذلك في شهر رمضان كما قال تبارك وتعالى:{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }
- وقد ذكرنا فِي الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ،
- وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ،
- فَإِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ،
- وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأخنس قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

( تُقْطَعُ الْآجَالُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شَعْبَانَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ وَقَدْ أُخْرِجَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى )

- فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ النُّصُوصُ. اهـ

**٨. تخصيصها بسورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة تسمى بـ ( سورة القدر ).**

**٩. تخصيصها بجعل قيامها سببا لمغفرة الذنوب :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: ( مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ). متفق عليه

وفي شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩) :

- مَعْنَى ( إِيمَانًا ) تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مُعْتَقِداً فَضِيلَتَهُ.
- وَمَعْنَى ( احْتِسَابًا ) أَنْ يُرِيدَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ. اهـ

**١٠. اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً :**

- والصحيح أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان.
- وأرجى ما تكون في ليلة سبع وعشرين.
- وأنها تتنقل، ولا تختص بليلة السابع والعشرين.

وفي : ( فتح الباري ) لابن حجر (٤/ ٢٦٢) :

- وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ،
- وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.
- وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِد فِي طَلَبِهِمَا.
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا ... الخ ) اهـ

**١١.سبب إخفاء ليلة القدر والحكمة من ذلك :**

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: (خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ )، رواه البخاري.
- معنى (تلاحى): تنازع وتخاصم.

وفي شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٥) :

وَلَعَلَّ عدم تَعْيِينهَا أبلغ فِي الْحِكْمَة وأكمل فِي تَحْصِيل الْمصلحَة. اهـ

وفي ( تفسير العثيمين: جزء عم ) ، (ص: ٢٧٣) :

- وإنما أبهمها الله عز وجل لفائدتين عظيمتين:
- الفائدة الأولى: بيان الصادق في طلبها من المتكاسل؛
- لأن الصادق في طلبها لا يهمه أن يتعب عشر ليالٍ من أجل أن يدركها،
- والمتكاسل يكسل أن يقوم عشر ليالي من أجل ليلة واحدة.
- الفائدة الثانية: كثرة ثواب المسلمين بكثرة الأعمال، لأنه كلما كثر العمل كثر الثواب. اهـ

**١٢.علامات ليلة القدر :**

لليلة القدر علامات تُعرف بها ، ومن هذه العلامات :

( أ ) أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها.

- عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»، رواه مسلم.

( ب ) أن تكون السماء صافية والجو طيبا معتدلًا.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: " لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ يُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ "رواه البيهقي، ( وصححه الألباني).
- وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فجرها )، رواه ابن حبان وغيره، ( وقال الألباني : صحيح لغيره ).

## تنبيه :

هناك علامات كثيرة منتشرة بين الناس وهي لا تصح، وبعضها يصحبها خرافات واعتقادات فاسدة، منها :

- أن الشجر يسجد.
- وأن المباني تنام.
- وأن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة.
- وأن الكلاب تكف عن النباح ، وغير ذلك .

وفي ( فتح الباري ) لابن حجر (٤/ ٢٦٠) :

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَسْقُطُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى مَنَابِتِهَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ

يَسْجُدُ فِيهَا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبَدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمِيَاهَ الْمَالِحَةَ تَعْذُبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَرَوَى بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ نَحْوَهُ.

وفي كتاب: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) للعثيمين (٦/٤٩٦):

المبحث السابع: في علامات ليلة القدر.

- ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

١. قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.
٢. الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.
٣. قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسبًا.
٤. أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.
٥. أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

- فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام.
- وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت،
- فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة ؟
- فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة. اهـ

**١٣. يستحب الإكثار من الدعاء في ليلة القدر، لا سيما بالدعاء الوارد :**

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: ( تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) رواه أحمد وغيره، [وصححه الألباني].

**١٤. أيهما أفضل ليلة الإسراء أم ليلة القدر ؟**

قال ابن القيم في كتابه القيم : ( بدائع الفوائد ) ، (٣/ ١٦٢) :

- ومنها أنه سئل [ يعني شيخ الإسلام ] عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيهما أفضل ؟
- فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،
- وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة.
- فحظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.
- وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ". اهـ

**١٥. إذا وافقت ليلة وترية ليلة جمعة كانت أرجى من غيرها :**

فقد ذكر ابن رجب في ( لطائف المعارف ) (ص: ٢٠٣) :

عن الوزير أبي المظفر ابن هبيرة أنه قال : وإن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة فهي أرجى من غيرها. اهـ

## والخلاصة :

- أنه ينبغي لكل عاقل لبيب يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه أن يجد ويجتهد ويبذل قصارى جهده في الاستكثار من الأعمال الصالحة قبل فوات الأوان وقبل انتهاء الزمان؛ فإن المحروم من حرم خير هذه الليلة المباركة ،

- فقد ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ). رواه ابن ماجه، ( وحسنه الألباني ).
- وقد ضرب لنا نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ المثل الأعلى في هذا الأمر.
- فكان يجتهد في العشر الأواخر اجتهادا عظيما ؛ طلبا لليلة القدر.
- وكان يعتكف في العشر الأواخر التماسًا لليلة القدر.
- وهكذا كان أصحابه الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ، والتابعون لهم بإحسان، والأئمة الأخيار، إلى يومنا هذا.

والله الموفق .

السبت ١٢ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

## (٢٠) فائدة اليوم بعنوان : ( التجارة الرابحة في رمضان مع الكريم المنان ) :

- التجارة مع الله سبحانه وتعالى تجارة عظيمة وثمينة ومربحة جدًا، يطمع بها كل عاقل لبيب؛ لأنها تجارة رابحة، فلا خسارة فيها، ولا كساد، ولا بوار :

- كما قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ }،

- وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }.

- فالتجارة مع الله أرباحها كثيرة وأجورها كبيرة .

- وكيف لا تكون كذلك، وهي تجارة مع أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، والغني الشكور، الذي يعطي على العمل اليسر الأجر الكبير والربح الوفير.

- قال تعالى : { مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها }.

- وقال تعالى : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }.

- وقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا }. [ النساء (٤٠) ]

- والتجارة مع الله سعادة وهداية، وراحة وطمأنينة :

- قال تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }. [النحل (٩٧)]

- وقال تعالى : { فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقى }. [طه: ١٢٣].

## وسأذكر بعض الأحاديث التي العمل فيها يسير والربح فيها كثير وكبير :

- عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَقَالَ: ( أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟)، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: ( يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ)، رواه مسلم.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: ( مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ )، متفق عليه.
- عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ )،رواه ابن ماجة ، [وحسنه الألباني].
- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ! فَقَالَ: ( كَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِئَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ). رواه ابن ماجة ، [وصححه الألباني].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ )، متفق عليه.

وفي ( فتح الباري ) ، لابن حجر (٣/ ٢٧٩) :

قَوْلُهُ : ( فَلُوَّهُ ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمُهْرُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْلَى أَيْ يُفْطَمُ

- وَقِيلَ هُوَ كُلُّ فَطِيمٍ مِنْ ذَاتِ حَافِرٍ وَالْجَمْعُ أَفْلَاءٌ كَعَدُوٍّ وَأَعْدَاءٍ.
- وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ إِذَا فَتَحْتَ الْفَاءَ شَدَّدْتَ الْوَاوَ وَإِذَا كَسَرْتَهَا سَكَّنْتَ اللَّامَ كَجِرْوٍ.

- وَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ زِيَادَةً بَيِّنَةً.
- وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ نِتَاجُ الْعَمَلِ وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ النِّتَاجُ إِلَى التَّرْبِيَةِ إِذَا كَانَ فَطِيمًا.
- فَإِذَا أَحْسَنَ الْعِنَايَةَ بِهِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ.
- وَكَذَلِكَ عمل بن آدَمَ لَا سِيَّمَا الصَّدَقَةُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لَا يَزَالُ نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهَا يُكْسِبُهَا نَعْتَ الْكَمَالِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى نِصَابٍ تَقَعُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ نِسْبَةَ مَا بَيْنَ التَّمْرَةِ إِلَى الْجَبَلِ . اهـ
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)، رواه النسائي [وصححه الألباني ، وحسنه شيخنا الوادعي ].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ )، رواه البخاري.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ )، رواه مسلم.

- فهذه الأدلة وأمثالها تبين لنا أن التجارة مع الله ربحها عظيم ونفعها عميم.

## أيها الإخوة الكرام :

إن الله سبحانه وتعالى خلقنا من أجل العمل والكسب الذي يقربنا من ربنا، ويزيد في أرباحنا ويرفع درجاتنا.

- قال تعالى : { وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }.
- وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

- وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.
- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا )، رواه مسلم.
- وهذا العمل مطلوب منا دائمًا وأبدًا في كل زمان ومكان من ليل ونهار، وحضر وسفر، إلا أنه يتأكد الطلب في المواسم العظيمة كـ ( رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة )، ونحو ذلك.
- ونحن في هذه الأيام نعيش في موسم عظيم من مواسم الخيرات، وهو شهر رمضان المبارك، الذي تكثر فيه الحسنات، وتقل فيه السيئات، وترفع فيه الدرجات، وتقال فيه العثرات، وتغفر فيه الزلات، وهو شهر التنافس والتسابق بالأعمال الصالحات على اختلاف أنواعها.

**وإني ذاكر لكم بعض الأعمال التي فيها الأرباح الكثيرة والأجور الكبيرة :**

١. **الصيام :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، متفق عليه.
- وعَنْه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي )، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢. **القيام :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )، متفق عليه.
- وعَنْه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )، متفق عليه.

- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ )، رواه الإمام أحمد وغيره، [وصححه الشيخان: الألباني والوادعي].

### ٣. قراءة القران بتدبر :

- قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ }.
- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)، رواه الترمذي ، [وصححه الألباني].
- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ )، قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ )، رواه مسلم.

### ٤. الجود والإحسان بالمال وغيره :

- للآية المتقدمة.
- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ )، متفق عليه.
- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: ( مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيئا )، رواه الترمذي وغيره [وصححه الألباني].

٥. **الإكثار من الدعاء أثناء الصيام، ولا سيما في أوتار العشر الأواخر:**

- قال الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ }.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ )، رواه البيهقي [وصححه الألباني].
- وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: ( تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي )، رواه أحمد وغيره، [وصححه الألباني في صحيح الجامع].

٦. **المحافظة على الصلوات المفروضة، والإكثار من النوافل :**

- للآية المتقدمة.
- وعَنْ عُثْمَانَ بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: ( مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ )، رواه مسلم.
- وعَنْ ثَوْبَانَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً )، رواه مسلم.

٧. **العمرة في رمضان :**

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قال النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ( إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي )، متفق عليه.

٨. **الاعتكاف طلبًا لليلة القدر، تأسيًا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و أصحابه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ :**

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

**٩. الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر التماسًا لليلة القدر :**

- عَنْ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ )، رواه مسلم.
- وعَنْها ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ)، متفق عليه.

**١٠. كثرة ذكر الله من : تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير .**

**١١. كثرة الصلاة على الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .**

- وقد تقدمت الأدلة التي تبين عظم ثواب الذكر والصلاة على الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

**١٢. كثرة الاستغفار، ولا سيما في الأسحار :**

- قال الله تعالى : { وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }،
- وقال : { والمستغفرين بالأسحار }.
- وعَنْ عَبْد اللَّهِ بْن بُسْرٍ ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا )، رواه ابن ماجه ، [وصححه الألباني ].

## والخلاصة :

- أنه ينبغي لنا أن نكون حريصين على الإكثار من الأعمال الصالحة التي أجرها كثير ونفعها عميم في الدنيا والآخر.
- قال الله تعالى : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٢) يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ (٥٣) كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ (٥٤) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (٥٥) لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٥٦) فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥٧) }.

- وألا نرضى بالخسارة والنقص، فإن في ذلك الندامة العظيمة والحسرة الجسيمة في الدنيا والآخرة.
- قال الله تعالى : { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَاوَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا }.
- وقال تعالى : { أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ }.
- وقال تعالى : { يَقُولُ يَالَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي }.
- وقال تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١) }.
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ). رواه الترمذي، [وقال الألباني : حسن صحيح] .

(رَغِم) بكسر الغين المعجمة؛ أي: لصق بالرغام، وهو: التراب ذلًا وهوانًا.

- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ: (آمِينَ) ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فَقَالَ: (آمِينَ) ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً فَقَالَ: (آمِينَ) ثُمَّ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ: آمِينَ قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ: آمِينَ فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قل: آمين فقلت: آمين). رواه ابن حبان، [ وقال الألباني : صحيح لغيره ].

وفي كتاب: ( الجواب الكافي ) أيضًا (ص: ٨٤)

- وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمْرَ الْعَبْدِ هُوَ مادَّةُ حَيَاتِهِ، وَلَا حَيَاةَ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، بَلْ حَيَاةُ الْبَهَائِمِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ،

- فَإِنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِحَيَاةِ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، وَلَا حَيَاةَ لِقَلْبِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ بِذِكْرِهِ، وَالْأُنْسِ بِقُرْبِهِ،
- وَمَنْ فَقَدَ هَذِهِ الْحَيَاةَ فَقَدَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَوْ تَعَوَّضَ عَنْهَا بِمَا تَعَوَّضَ مِمَّا فِي الدُّنْيَا، بَلْ لَيْسَتِ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا عِوَضًا عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ،
- فَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَفُوتُ الْعَبْدَ عِوَضٌ، وَإِذَا فَاتَهُ اللَّهُ لَمْ يُعَوِّضْ عَنْهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ. اهـ

والله الموفق .

الإثنين ٢٤ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

# الفهرس

(١) فائدة اليوم بعنوان : ( كيف نستقبل شهر رمضان المبارك ؟ ).....٢
(٢) فائدة اليوم بعنوان : ( التعريف بشهر رمضان ، وذكر بعض أسمائه ).....٨
(٣) فائدة اليوم بعنوان : ( ذكر بعض خصائص وفضائل شهر رمضان ).....١٤
(٤) فائدة اليوم بعنوان : ( تعريف الصيام ، وبيان حكمه ، والحكمة منه ).....١٧
(٥) فائدة اليوم بعنوان : ( من فضائل الصيام ).....٢٢
(٦) فائدة اليوم بعنوان : (شروط الصيام، وأركانه ).....٢٥
(٧) فائدة اليوم بعنوان : ( لا يجوز صيام يوم قبل رمضان على سبيل الاحتياط ).....٢٨
(٨) فائدة اليوم بعنوان : ( حب رمضان من الإيمان ، وكراهيته من النفاق والعصيان).....٣٢
(٩) فائدة اليوم بعنوان : ( الصلاة أفضل من الصيام ).....٣٤
(١٠) فائدة اليوم بعنوان : ( الغيبة والنميمة والسب واللعن والكذب والغش ونحوها تنقص أجر الصوم ولا تبطله بالكلية ) .....٣٥
(١١) فائدة اليوم بعنوان : (النصائح والتوجيهات في اغتنام أوقات رمضان بالأعمال الصالحات ).....٣٥
(١٢) فائدة اليوم بعنوان : ( ذكر بعض أحكام الصيام ).....٤١
( ١٣ ) فائدة اليوم بعنوان : ( السحور بركة، وهو من خصائص هذه الأمة ).....٤٦
(١٤) فائدة اليوم بعنوان : ( صوم الجوارح ).....٥٣
(١٥) فائدة اليوم بعنوان : ( ما أسرع انقضاء الأيام والليالي ) :.....٥٧
(١٦) فائدة اليوم بعنوان : (تعجيل الفطر في وقته من خصائص هذه الأمة):.....٥٩
(١٧) فائدة اليوم بعنوان : ( فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان ) : .....٦٦
(١٨) فائدة اليوم بعنوان : ( أحكام الاعتكاف ) :.....٧٠
(١٩) فائدة اليوم بعنوان : ( فضائل وخصائص ليلة القدر ) :.....٨٦
(٢٠) فائدة اليوم بعنوان : ( التجارة الرابحة في رمضان مع الكريم المنان ) :.....٩٥
الفهرس.....١٠٤